مسائل مختارة من الموانع الفقهية لتغسيل أحد الزوجين للآخر (دراسة فقهية مقارنة)

(*)
د. علي صديق شكر الحيالي

ملخص البحث

الحمد لله، والصلاة، والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والآه وبعد:
فإن غسل الميت عبادة كتبها الله تعالى على عباده المسلمين، وسبب وجوبها الميت المسلم؛ لأنها شرعت تكريما له، فحرمته ميتا، كحرمته حيا، وليلقى ربه طاهر الجسد، وطاهر الروح أيضا إذا كان صالحا.

وحتى يتحقق المقصد من ذلك ، لا بد للحي أن يطلع على أحكام غسل الميت ؛ ليكون على بصيرة في كيفية التعامل معه إذا ما أريد تغسيله، ومن بين تلك الأحكام أحكام غسل الزوجين أحدهما للآخر، ولذلك أفردت لها بحثا مستقلا سميته (مسائل مختارة من الموانع الفقهية لتغسيل الزوجين أحدهما للآخر دراسة فقهية مقارنة)، وهو بحث لم أجد حسب علمي واطلاعي أنه قد دُرس من قبل إلا ما ورد فيه من فتاوى، ومسائل منثورة في كتب العلماء ، وقد اشتمل البحث على مقدمة ، وتميد ، ومبحثين ، وخاتمة .

(*) ديوان الوقف السني .

تناول التمهيد: تعريفا بالمصطلحات الواردة في البحث ، وتناول المبحث الأول: حكم تغسيل الميت ، وفضل تغسيله، وأما المبحث الثاني، فقد تضمن: (مسائل مختارة من الموانع الفقهية لتغسيل الموتى). وجاءت الخاتمة ملخص فيها أهم النتائج التي توصل إليها الباحث.

Abstract

Praise be to God and prayers and peace be upon the Messenger of Allah and his family and companions and the Walah and after:
The washing of the dead is a worship that Allah has written for his Muslim worshipers, and the reason that it is obligatory for her to be a Muslim dead; because she has begun to honor him, his sanctity is dead, his sanctity is alive, his Lord is pure, and the soul is pure.
In order to achieve the purpose of this, the neighborhood must be informed of the provisions of the washing of the dead; to be aware of how to deal with him if it is to be washed, and among these provisions the provisions of the couple's washing one to the other, and so I singled out an independent research named (selected issues of jurisprudence) To wash the couple one for the other), a research I did not find according to my knowledge and knowledge that he had previously studied only the provisions of the fatwas, and issues are scattered in the books of scientists, the research included an introduction, and mid, and two papers, and the conclusion.
The first topic dealt with the rule of washing the dead, and the virtue of washing it. The second topic included: (Selected issues of the doctrinal impediments to washing the dead). The conclusion was a summary of the most important findings of the researcher.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، إله الأولين والآخرين، وقيوم السماوات والأرضين، ومالك يوم الدين، الذي شهدت له بالربوبية جميع مخلوقاته، وأقرَّت له بالإلهية جميع معبوداته، فلا عزَّ إلا في التذلل لعظمته، ولا غنى إلا في الافتقار إلى رحمته، ولا هدى إلا في الاستهداء بنوره.

وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، كلمة قامت بها الأرض والسماوات، وخلقت لأجلها جميع المخلوقات، وبها أرسل الله تعالى رسله، وأنزل كتبه، وشرع شرائعه.

وبعد: فإنَّ الله عز وجل قد أكرمنا بشريعة الإسلام الكاملة التي لا يشوبها نقص، ولا خلل، فلم تترك شأناً يهم الناس، ويمس حياتهم إلا بينته البيان التام في سالف الزمن، ولاحقه .

وإنَّ مما اهتمت به هذه الشريعة العظيمة ما يتعلق بحال الإنسان بعد موته، والأمور التي يجب على الأحياء أن يتعلموها ليعرفوا كيف يتعاملون مع الموتى، لاسيما وأن الإسلام قد عد حرمة الميت واجباً شرعياً، فنهى عن النظر إلى عورته بعد موته، وحرم سبه أو التشهير به، وأمر بذكر محاسنه ، والكفِّ عن مساوئه.

ثمَّ إنَّ غسل الميت فيه حكم عظيمة، منها تكريم المسلم؛ ليلقى ربَّه طاهر الجسد، وما أسعده إذا كان صالحاً فيلقاه طاهر الروح. كذلك، فإنَّ القيام بحقه من العناية بتغسيله، وتطييبه، وتحنيطه، وتكفينه، ثم الصلاة عليه ودفنه، كل هذا فيه إظهار لتكريمه؛ لأن حرمته ميتاً كحرمته حياً، ولأن الله شرفه وأعزه بهذا الدين، فلما اعتنقه استحق هذا التكريم، ومعلوم أن مثل هذه الحِكَم ليس لها تعلق بعصر دون عصر، أو مكان دون مكان، بل هي عامة لكل مسلم في كل عصر أو مكان.

ومن الأمور التي ينبغي على الأحياء أن يتعلموها في حق موتاهم هي أحكام تغسيلهم ، ومتى يجب عليهم فعله، أو يمتنع، ومتى يترخص في حقهم تركه، لذلك ارتأيتُ من خلال هذا

البحث أن أسلِّط الضوءَ على جانب من هذه الأحكام، صارفا الهمة نحو (مسائل مختارة من الموانع الفقهية لتغسيل الزوجين أحدهما للآخر دراسة فقهية مقارنة).

أسباب اختيار الموضوع

وأما الباعث الرئيسي لاختيار هذا الموضوع فهو عدة أمور منها:

١. من الأهمِيَّةِ بمكان أن يبحث في مثل هذا الموضوع حتى يكون الناس على بصيرة من أمر دينهم في كيفية التعامل مع الميت إذا ما أريد تغسيله رجلا كان، أو امرأة .

٢. معرفة السبب الباعث على ديمومة الصلة بين الزوجين بعد الموت من عدمها، مما يترتب عليه من حل، أو تحريم غسل أحد الزوجين للآخر.

٣. ما يشتمل عليه من بيان لكيفية التعامل مع القريب الكافر بعد موته، وهل يغسل بعد وفاته نظرا لاحترام إنسانيته؟، أم يدفع لقومه لأنه لم يستحق التكريم نظرا لخروجه عن الملة؟.

٤. أنني لم أجد حسب علمي، واطلاعي من أفرد هذا الموضوع ببحث مستقل إلا بعض الفتاوى ، والمسائل المنثورة منه هنا وهناك، فأحببت جمع المادة العلمية في مكان واحد ليسهل الوصول إليها، والحصول عليها.

منهجية البحث

١. قام الباحث بذكرِ الأقوالِ في كُلِّ مسألة، ومن قال بها من أهلِ العلم، ويكونُ عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

٢. الاقتصار على المذاهب الفقهية الأربعة في طرح الخلاف الوارد في كل مسألة ، مع العناية بذكر ما تيسر الاطلاع عليه من أقوال السلف الصالح.

٣. توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه .

٤. ذكر الأدلة التي استشهد بها أهل كل مذهب ، مع بيان وجه دلالتها ، ومناقشة الأدلة ، وما يجاب به عنها إن وجدت .

٥. بيان الراجح من الأقوال مع بيان سببه .

٦. التركيز على موضوع البحث حصرا ، من غير إسهاب مخل، أو استطراد لا يخدم موضوعه

٧. عزو الآيات القرآنية، وبيان في أي سورة وردت.

٨. تخريج الأحاديث النبوية، وبيان حكمها من صحة أو ضعف إن وردت في غير الصحيحين.

٩. ما ورد من قول شاذ في أي مسألة تجنبت ذكره، لأن الغاية هي بيان القول الراجح في كل مسألة ، واستعراض القول شاذ، أو المعلول في كل مسألة يوقع في الاسهاب الذي ينبغي تجنبه في البحوث، والرسائل العلمية.

١٠. وضع خاتمة تكون ملخصا لما ورد في الرسالة.

١١. وضعت فهارس لكل من الآيات، والأحاديث، والمصادر ، والمراجع، والموضوعات.

واقتضت خطت البحث تقسيمه إلى: تمهيد، ومبحثين، وخاتمة:

أما التمهيد : فتضمن التعريف بالمسائل، والمانع، والفقه، وتغسيل الميت.

وأما المبحث الأول : فقد جاء بعنوان: حكم تغسيل الميت، وبيان فضل تغسيله. وقد تضمن مطلبين:

المطلب الأول : حكم تغسيل الميت.

المطلب الثاني: بيان فضل تغسيله.

وأما المبحث الثاني: فقد جاء بعنوان: المسائل المختارة من الموانع الفقهية لتغسيل الموتى. وقد تضمَّن أربعة مطالب:

المطلب الأول: مسألة غسل كل من الزوجين للآخر.

المطلب الثاني: مسألة تغسيل الرجل لجنازة زوجته الكتابية.

المطلب الثالث: مسألة غسل الكتابية زوجها المسلم.

المطلب الرابع: مسألة: غسل الرجل للمرأة إذا طلقها قبل موتها, وغسل المرأة لزوجها إذا طلقها قبل موته.

تمهيد

في تعريف المسائل، والمانع، والفقه، وتغسيل الميت.

أولا: تعريف المسائل لغة، واصطلاحا:

المسائل: جمعٌ مفردهُ مسألةٌ، وهي لغة: طلب الحاجة(١).

واصطلاحا: هي القضية المطلوب بيانها في العلم(٢). وتطلق المسائل أيضا: على المطالب التي يبرهن عليها في العلم، ويكون الغرض من ذلك العلم معرفتها(٣).

ثانيا: تعريف المانع لغة واصطلاحا:

الموانع لغة: جمع مانع، وهو اسم فاعل من منَعَ الشيء: إذا حال بينه، وبين مقصوده(٤) .

وللعلماء في بيان ماهية المانع اصطلاحا تعريفات عدة منها :

المانع: هو الذي يقتضي وجوده حكمةٌ تخل بحكمة السبب، فكالدين في الزكاة، فإنَّ حكمةَ السبب - **وهو الغنى- مواساة الفقراء من فضل ماله، ولم يدع الدين في المال فضلاً يواسى به**(٥).

وقيل: هو ما يلزم من وجوده عدم الحكم، ولا يلزم من عدمه وجود الحكم، ولا عدمه لذاته(٦).

ثالثا: تعريف الفقه لغة واصطلاحا:

الفقه لغة: الْفَهم، وقيل: فهم ما دقَّ(٧) .

واصطلاحا: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية(٨) .

رابعا : تعريف تغسيل الميت لغة واصلاحا:

التغسيل في اللغة: مصدر للفعل غَسَّلَ، وغسَّل (فعَّل)غسَّلَ يُغسِّل،تغسيلاً، فهو مُغسِّل، والمفعول:

مُغسَّل. والتغسيل: المبالغة في غسل الأعضاء. يقال: غسَّل الأعضاء: أي بالغ في غسلها. ويقال: غسَّل اللهُ حوبَك: طهّرك. وغسَّل الميِّتَ: ي غسَل جسمَه بالماء، طهَّره ونقّاه(٩).

وفي الاصطلاح: تعميم بدن الميت بالماء بطريقة مسنونة(١٠).

والميت لغة: بالتخفيف والتشديد: ضد الحي. وأما الحي: فهو بالتشديد،لا غير بمعنى من سيموت ، ويجمع على أموات وموتى. فتغسيل الميت: هو من قبيل إضافة المصدر إلى مفعوله(١١).

والميت اصطلاحا: هو من فارقت روحه جسده، وقد مات الإنسان يموت ويمات – بفتح الياء – وتخفيف الميم فهو ميت، وميِّت – بتشديد الياء وتخفيفها– وقوم موتى، وأموات، وميتون، وميتون – بتشديد الياء وتخفيفها.

وقيل: الموت: هو عرض يضاد الحياة، وقيل: عدم الحياة عما من شأنه الحياة(١٢).

المبحث الأول

حكم تغسيل الميت، وبيان فضل غسيله

المطلب الأول: حكم تغسيل الميت.

لا خلاف بين الفقهاء في أنه إذا ما مات المسلم غير الشهيد, فإنه يشرع تغسيله قبل تكفينه والصلاة عليه, ولكنَّهم اختلفوا في مشروعية فعل الغسل، هل هي على وجه الوجوب, أم الندب, فذهبوا **في ذلك الى مذهبين:**

المذهب الأول:

ذهب القائلون به: الى أنَّ غسل الميت واجبٌ على سبيل الكفاية، وإذا ما انتفت الموانع, بحيث إذا قام به البعض سقط إثم الترك عن الباقين, وذلك لتحقق مقصود الغسل بما قام به البعض, وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية(١٣)، والشافعية(١٤)، والحنابلة(١٥)، وبه قال بعض الأئمة المالكية: منهم: القاضي عبد الوهاب، وابن محُرز، وشَهَرَه ابنُ رشد، وابنُ فرحون، وابنُ عبد البر(١٦). واستدلوا على ما ذهبوا اليه بما يلي:

الدليل الأول:

عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: **(بينما رجل واقف مع رسول الله ﷺ بعرفة، إذ وقع من**

راحلته، فأقصعته – أو قال: فأقعصته– فقال رسول الله ﷺ: اغسلوه بماء وسدر، وكفِّنوه في ثوبين، ولا تُحنِّطوه، ولا تخمِّروا رأسه، فإنَّ الله يبعثه يوم القيامة ملبيا)(١٧).

الدليل الثاني:

عن أُمِّ عطية رضي الله عنها قالت:**(دخل علينا النبي ﷺ، ونحن نُغسِّل ابنته، فقال: اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر من ذلك، إن رأيتن ذلك، بماءٍ، وسدرٍ، واجعلْن في الآخرة كافوراً، أو شيئاً من كافور، فإذا فرغتنَّ، فآذنني)**(١٨).

ووجه الدلالة فيهما:

أنَّه عليه الصلاة والسلام قال في الحديث الأول: (غسلوه), وفي الثاني: (اغسلنها), وفي كلا الحديثين جاءت لفظة (الغسل) بصيغة الأمر، فدلَّت على الوجوب في تغسيل الميت, و الأصل في الأمر أنه دال على الوجوب ما لم يصرفه صارف عن ذلك(١٩).

الدليل الثالث:

ما ورد من تغسيل الملائكة لآدم – عليه الصلاة السلام – لمّا تُوفي، فقد قامُوا بتغسيله، وتكفينه ، والصلاة عليه، ودفنه ، ثمّ قالوا لولدِهِ: **(يَا بَنِي آدَمَ، هَذِهِ سُنَّتُكُمْ فِي مَوْتَاكُمْ)**(٢٠).

ووجه الدلالة فيه:

أنَّ الحديث: دلَّ بمنطوقه على أنَّ الملائكة صلَّت على آدم (عليه السلام)، وهذه الصلاة واجبة، كذلك، فإنَّ السنة عند اطلاقها تكون في معنى الواجب، فدلَّ الحديث على وجوب غسل الميت المسلم(٢١).

الدليل الرابع .

حكى الإجماع على وجوب الغسل للميت على الكفاية كل من الإمام النووي(٢٢)، وابن الهمام(٢٣)، والإمام العيني(٢٤)، وغيرهم كثير.

بل إنَّ الإمام الشافعي صاحب المذهب قال: حق على الناس غسل الميت، والصلاة عليه، ودفنه لا يسع عامتهم تركه، وإذا قام بذلك منهم من فيه كفاية له أجزأ إن شاء الله تعالى، وهو كالجهاد حق عليهم أن لا يدعوه، وإذا ابتدر منهم من يكفي الناحية التي يكون بها الجهاد أجزأ عنهم(٢٥).

ونص الإمام المرداوي على أنه فرض على الكفاية بلا نزاع، حيث قال: غسل الميت، وتكفينه، والصلاة عليه، ودفنه: فرض كفاية بلا نزاع، فلو دفن قبل الغسل من أمكن غسله لزم نبشه على الصحيح من المذهب نصَّ عليه، وقدمه في الفروع، وغيره، وجزم به في المغني، وغيره، وأطلقه بعضهم، وجزم جماعة من الأصحاب: أنه يجب نبشه إن دفن من دون غسل، وذلك إذا لم يخش تفسخه، زاد بعضهم: أو تغيره (٢٦).

الدليل الخامس: الدليل العقلي:

ويستند هذا الدليل على أنَّ الأنبياء، وهم أشرف الخلق، واكرمهم على الله سبحانه قد غُسِّلوا، وأنه ﷺ أمر بتغسيل ابنته زينب رضي الله عنها, وغُسِّلَ أبو بكر رضي الله عنه، ومن بعده, والناس توارثوا الغسل خلفا عن سلف, ولم ينقل أصلا عن أحد من المسلمين أنه مات, فدفن من غير غسل، إلا الشهداء(٢٧).

المذهب الثاني

ذهب أصحابه إلى القول بأنَّ تغسيل الميت سنة، وهو مذهب بعض المالكية،واقتصر على تصحيحه الإمام ابن الحاجب وغيره. وحَكَاهَ ابْنُ الْجَلَّابِ، وَابْنُ يُونُسَ، وَابْنُ أَبِي زَيْد، وَشَهَرَهُ ابْنُ بَزِيزَةَ(٢٨)، واستدلوا على ما ذهبوا اليه بالأدلة الآتية:

الدليل الأول :

١. قالوا: إنَّ الأمر بتغسيل الميت مختلف في كونه للوجوب، أو للندب، وأمر النبي ﷺ بغسل ابنته إنَّما خرج مخرج التعليم بصفة الغسل الذي قد كان قبل معلوما، معمولا به، وكذلك أمره بغسل المُحرِم خرج مخرج التعليم بما يجوز أن يعمل بالمحرم من غسله، وترك تحنيطه، وتخمير رأسه، وبالتالي، فإنَّ فالقول بأنَّ الغسل سنة أظهر(٢٩).

ويمكن أن يجاب:

بأنَّ هذا تكلف في صرف النص إلى غير معناه الحقيقي، وهو الدال على الأمر بالغسل، ويرد أيضا: بأنَّ الاختلاف في كون الأمر للوجوب لا يستلزم الاختلاف في كل مأمور به؛ لأنه ربما شهدت لبعض الأوامر قرائن يستفاد منها وجوبه، وهذا مما لا يخالف فيه القائل: بأنَّ الأمر ليس للوجوب؛ لأن محل الخلاف الأمر المجرد، كما تقرَّر في الأصول(٣٠).

الدليل الثاني:

٢. قوله ﷺ في حديث أم عطية المتقدم: **(اغسلنها بالسدر وتراً ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر من ذلك إن رأيتنَّ ذلك)**. فجعلوا قوله: **(إن رأيتنَّ ذلك)** عائد إلى جميع ما ذكر من الغسل، أو الزيادة على الثلاث. ثمَّ إنه ذكر مع الغسل، الثلاث، والوتر، وهما ليس واجبين إجماعاً، فكذلك الغسل(٣١).

ويُجاب عن ذلك :

بأنَّ رد **(إن رأيتنَّ)** إلى الأمر **(إغسلنها)**، ليس هو السابق إلى الفهم، بل السابق: هو رجوع هذا الشرط إلى أقرب مذكور، وهو ((أكثر من ذلك))، أو إلى التخيير في الأعداد.

قال الإمام ابن حجر: قَالَ ابْنُ بَزِيزَةَ: دلَّ هذا الحديث عَلَى وُجُوبِ غُسْلِ الْمَيِّتِ، وَهُوَ يَنْبَنِي عَلَى

أَنَّ قَوْلَهُ بَعْد: **(إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ)** يَرْجِعُ إِلَى الْعَدَدِ، أَوْ إِلَى الْغُسْلِ، وَالأول أَرْجَحُ، فَيَثْبُتُ الْمُدَّعَى(٣٢).

وقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: لكنَّ قوله: (ثلاثا) لا يُراد به الوجوب على المشهور من مذاهب العلماء، ، فالاستدلال به على تجويز إرادة المعنيين المختلفين بلفظ واحد; لأنَّ لفظ (ثلاثا) لا يستقل بنفسه، فلا بُدَّ من دخوله تحت الأمر، فيُراد به الندب بالنسبة إلى الإيتار، الوجوب بالنسبة لأصل الغسل، وَقَوَاعِدُ الشَّافِعِيَّةِ، وَالْمَالِكِيَّةِ لَا تَأْبَى ذَلِكَ(٣٣).

الترجيح:

ومما تقدم من الأقوال، وما استدل بها من الأدلة، فالذي يترجح لدى الباحث، والله أعلم هو وجوب غسل الميت: نظرا لقوة الأدلة الواردة في مشروعية الغسل، وورد طلب الغسل فيها بصيغة الأمر.

قال الإمام ابن العربي رحمه الله: " كيف يقال: إنه غير واجب وهو قد توارد فيه القول والعمل حتى غسل الطاهر المطهر محمد ﷺ، فكيف لا يغسل سواه" (٣٤).

وقال الإمام ابن حزم : وَالْعَجَبُ كل العجب مِمَّنْ لَا يَرَى وجوب غسل الْمَيِّتِ، كيف وَهُوَ عَمَلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَمْرُهُ، وَعَمَلُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ مُنذْ أَوَّلِهِ إلَى الْآنَ(٣٥).

كذلك، فإنَّ المُتوفى في الصلاة بمنزلة الإمام، حتى إنه لا تجوز الصلاة بدونه، وهذا هو شرط تقديمه على القوم، وطهارة الإمام شرط لصلاة القوم، بالإضافة إلى أنَّ في الغسل فوائد كثيرة: منها: إكرام الملكين، ومنها: تنبيه العبيد على أنَّ المولى أكرمهم أحياء كانوا، أو أمواتا، ومنها: أن يعلموا أنَّ من تأهب للقدوم على ربه جل وعلا ، لا يقدم عليه إلا وهو طاهر القلب من المعاصي، متفرغا مما سوى الله تعالى(٣٦).

المطلب الثاني: فضل تغسيل الميت

الاسلام دين كرَّم الانسان المسلم في حياته, وبعد مماته, ونرى هذا واضحا في نصوصه التشريعية فالمجتمع المسلم: هو مجتمع متكافل، متواصل فيما بين ابنائه، وهذا التواصل هو اساس الأخوة الايمانية، والتي دعانا اليها رب العالمين بقوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾(٣٧), فمن هذه الصور الكثيرة للأخوة الايمانية فيما بين المسلمين، والتي لا تقتصر على مرحلة الحياة، وإنما تكون أيضا بعد الممات التزام المجتمع الاسلامي بمرحلة ما بعد الممات للمسلم؛ لذلك نرى كتبَ الفقه تزخر بأبواب الجنائز مفصلة لأحكام، وحقوق الميت, ومن هذه الحقوق: تغسيله إذا ما فارقت روحه جسده, كما أنَّ الهدي النبوي الكريم قد جعل مثوبة، وأجراً للذي يغسل ميتاً إذا ما تعامل مع هذه الجنازة لأخيه بأمانة، وستر ما يراه من العيوب فيها، وهذا الأجر لم يجعل قاصرا على المُغسِّل، فحسب، بل تعداه حتى إلى من يساعده بتغسيل الميت.

والأحاديث الشريفة الواردة في هذا الشأن، وفي هذا الفضل، وإن كانت متباينة من حيث الصحة، والبعض منها قد حُكِم بضعفه، إلا أنَّه لا ضير من العمل بها؛ لكونها قد وردت في فضائل الأعمال، وأنَّ بعضها يُعضِّد الآخر، فيصل الى درجة مقبولة من الصحة , وهذه الأحاديث هي :

١. ما رواه الإمام البيهقي عن أبي رافع رضي الله عنه أنه قال قال: قال رسول الله ﷺ: **(من غسَّل ميتاً، فكتم عليه غفر الله له أربعين كبيرة، ومن حفر لأخيه قبراً حتى يجنه، فكأنما أسكنه مسكناً حتى يبعث)**(٣٨).

٢. عن أبي أمامة رضي الله عنه، عن النبيﷺ قال: **(من غسَّل ميتا، فستره ستره الله من الذنوب، ومن كفَّنه كساه الله من السندس)**(٣٩).

٣. عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **(من غسَّل ميتا، فأدَّى فيه الأمانة، ولم يفش عليه ما يكون منه عند ذلك، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه)**(٤٠).

المبحث الثاني

المسائل المختارة من الموانع الفقهية لتغسيل الموتى

المطلب الأول: مسألة غسل كل من الزوجين للآخر:

لا خلاف بين الفقهاء في أنَّ للمرأة تغسيل زوجها، إذا لم يحدث قبل موته ما يوجب البينونة(٤١)، وإن كان هناك رواية نقلت عن الإمام أحمد**(رحمه الله)** بعدم جواز تغسيلها لزوجها(٤٢)، إلا أنَّ ألأصح أنَّها تغسله. بل نقل ابن المنذر، وغيره من العلماء الإجماع على جواز تغسيلها لزوجها.

قال أبن المنذر: وأجمعوا على أنَّ للزوجة تغسيل زوجها إذا توفي (٤٣).

وقال الإمام الماوردي: أمَّا الزوجة، فيحل لها تغسيل زوجها إذا مات، لا يعلم في ذلك خلاف(٤٤).

واستدلوا على جواز غسل الزوجة لزوجها بالأدلة التالية:

١. مَا رُوِيَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: **(لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا غَسَّلَهُ إِلاَّ نِسَاؤُهُ)**(٤٥).

٢. وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: **(توفي أبو بكر رضي الله عنه ليلة الثلاثاء لثمان بقين من**

جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة، وأوصى أن تغسله أسماء بنت عميس امرأته، وأنها ضعفت فاستعانت بعبد الرحمن)(٤٦).

وأمَّا غسل الزوج لزوجته، فقد وقع فيه خلاف بين الفقهاء, وذهبوا فيه الى مذهبين:

المذهب الأول: يرى أصحابه جواز غسل الرجل لزوجته مطلقا؛ أي سواء دعت الضرورة في ذلك ، أم لا؛ وهو رأي الأئمة المالكية(٤٧)، والشافعية(٤٨)، والقول المشهور عند أحمد. وهو قول عبد الرحمن بن يزيد، ، وعلقمة، وسليمان بن يسار، وأبي قتادة، وأبي سلمة، والاوزاعي، وحماد، واسحق(٤٩).

الأدلة التي استند عليها أصحاب المذهب الأول:

الدليل الأول:

١. ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: " دخل عليَّ رسولُ الله ﷺ ، فقال: **(مَا ضَرَّكِ**

لَوْ مُتِّ قَبْلِي فَقُمْتُ عَلَيْكِ، وَغَسَّلْتُكِ، وَكَفَّنْتُكِ)(٥٠).

وجه الدلالة من الحديث:

قال الإمام الماوردي: لمَّا أخبر عليه الصلاة والسلام سيدتَنا عائشة أنَّها لو توفيت قبله لغسلها، وقد أخبره عز وجل بأنه سيموت: دلَّ على أنَّه قصد بذلك بيان حكم غيره من الأزواج، مع غيرها من الزوجات"(٥١).

وقال الإمام الشوكاني: فِيهِ مُتَمَسَّكٌ لِمَذْهَبِ جمهور الفقهاءِ، أَيْ فِي جَوَازِ غَسْلِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِلْآخَر(٥٢).

الدليل الثاني:

عن أسماء بنت عميس رضي الله عنها: **(أنَّ فاطمة رضي الله عنها أوصت أن يُغسِّلها زوجها علي، واسماء فغسّلاها)**(٥٣).

وجه الدلالة

قال الإمام ابن الرفعة رحمه الله: ما فعله الإمام عليٌّ رضي الله عنه لم ينكر عليه أحد من الصحابة رضوان الله عليهم ، بل اشْتَهَرَ ذَلِكَ بينهم، فكان إجماعاً، وما ورد: من أنَّ ابن مسعود رضي الله عنه أنكر عليه ذلك لا يُعرف، ولا نقله أحد من نقلة الحديث؛ ولأنهما زوجان يمسك كل واحد منهما بذمام صاحبه إلى أن فرَّق الموت بينهما؛ فجاز للباقي منهما أن يغسل صاحبه، كالزوج إذا مات، وبقيت الزوجة فإنَّ لها أن تغسله بالإجماع (٥٤).

الدليل الثالث:

رُوِي عن عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه), أنه غسَّلَ امرأته حين ماتت(٥٥).

الدليل الرابع

ما رُوِي عن عطاء أنه قال:" الرجل أحق بامرأته حتى يُواريها "(٥٦) . ويروى تجويزه أيضا عن أبي قلابة، وجابر بن زيد، وعلقمة (٥٧).

الدليل الخامس:

القياس على جواز غسلها له, فكما يحل لها غسله، فكذلك هو.

فإن قيل: الفرق أنَّ علائق النكاح فيها باقية، وهي العدة، بخلاف الزوج. فيجاب بأنَّه لا اعتبار بالعدة؛ لأنَ الفقهاء قالوا: لو طلَّقها طلاقا بائنا، ثمُّ توفي، وهي في العدة لا يجوز لها غسله مع بقاء العلائق(٥٨).

الدليل السادس:

إنَّ كلَّ واحدٍ من الزوجين يمكنُه إطلاعُ الآخر على عورته، دون غيره، لِما كان بينهما في الحياة، ويأتي بالغسل على أفضل ما يمكنه، لما بينهما من المودة، والرحمة(٥٩).

المذهب الثاني: ذهب القائلون به الى عدم مشروعية غسل الزوج لزوجته الميتة, وحكمه معها حكم الرجل الأجنبي, فإن لم يوجد معها إلا زوجها يممها؛ وهو رأي الأئمة الحنفية(٦٠)، والحنابلة في
رواية(٦١)، وبه قال الإمام الأوزاعي، والإمام سفيان الثوري(٦٢).

واستدلوا على عدم مشروعية غسل الزوج لزوجته بالأدلة التالية:

الدليل الأول:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما **(أنَّ رسول الله ﷺ سُئِل عن امرأة تموت بين رجال، فقال: تيمم بالصعيد)**(٦٣).

ويُجاب عن ذلك :

بأنَّه لا يوجد حديث بهذا اللفظ عن ابن عباس، وهذا ما صرَّح به الإمام التهانوي أيضا حيث قال: لم أجده عن ابن عباس، ورواه الإمام الطبراني في الكبير بضعف عن سنان بن عرفة مرفوعا **(الرجلُ يموتُ مع النساء، والمرأةُ تموتُ مع الرجال، وليس لهما محرم قال: ييممان)**(٦٤).

ثم استرسل الإمام التهانوي بالكلام في معرض الدفاع عن رأي أهل هذا المذهب حيث قال: لا يمكن القول: بأن قوله عليه الصلاة والسلام: **(الرجل يموت مع النساء)** ينفي غسل المرأة لزوجها؛ لأنه ﷺ لم يفصل بين أن تكون فيهنَّ زوجته، أولا؛ لأنا نقول: إنَّ الدليل قد قام على جواز غسل المرأة لزوجها، وهو إجماع الصحابة في غسل أسماء لزوجها، فخصصنا الحديثَ بغير الزوجة، ولم يقم مثلُه في جوازه للرجل مع زوجته، فبقي على الحرمة بنص الحديث(٦٥).

قلت :

كيف لم يقم مثلُه، وقد ورد كما تقدم: أنَّ عليا رضي الله عنه غسَّل فاطمة رضي الله عنها، وقد ورد أيضا، كما تقدم أنَّ النبيﷺقال لعائشة رضي الله عنها: **(مَا ضَرَّكِ لَوْ مُتِّ قَبْلِي، فَقُمْتُ عَلَيْكِ، وَغَسَّلْتُكِ، وَكَفَّنْتُكِ)**(٦٦).

فإن قيل :

إنَّ دلالة حديث أسماء على المطلوب غير ظاهرة ؛ لاحتمال دلالته على المجاز، وذلك من باب تسمية الإعانة على الغسل، والقيام به تغسيلا. وكذلك حديث عائشة لا يقتضي لفظه مباشرة الغسل، فقد يأمر عليه الصلاة والسلام غيره بمباشرته(٦٧).

قلت:

بأنَّ احتمال المجاز على ظاهر قولهم. يمكن أن يرِد أيضا في حديث أسماء بنت عميس حين أوصاها أبو بكر بأن تغسله، ويحمل ذلك من باب تسمية الإعانة على الغسل.

فإن قيل: لا يمكن حمله على المجاز، وأنَّ المراد به حقيقة التغسيل؛ لأنه لم يقع من سائر الصحابة إنكار على أسماء حين غسلت أبا بكر رضي الله عنه، فكان إجماعا(٦٨).

قلت :

إنَّ دعوى الإجماع أيضاً حاصلة في تغسيل سيدنا علي لفاطمة رضي الله عنهما حين توفيت، فإنَّه لم يقع أي إنكار من سائر الصحابة على علي رضي الله عنه، وعلى أسماء بنت عميس ، فكان إجماعا. وما ورد من أن ابن مسعود رضي الله عنه أنكر عليه ذلك- لا يعرف، ولا نقله أحد من نقلة الحديث(٦٩). بل على العكس، فقد ذكر الإمام البيهقي كما تقدم رواية عن ابن مسعود(٧٠)، وإن كانت ضعيفة: **(بأنه غسَّل امرأته)**، فكيف يتأتى القول بأنه أنكر على علي رضي الله عنه تغسيله لفاطمة.

قال الإمام الماوردي رحمه الله: فإن قيل: إنما جاز له أن يغسلها لقيام الزوجية بينهما؛ لقول النبي ﷺ: **(كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة إلا سببي ونسبي)**(٧١) قلنا: إن ذلك في الآخرة (يوم القيامة)، وأما النكاح في الدنيا، فإنه مرتفع بالموت ،ألا ترى أنَّ عليا رضي الله عنه تزوَّج أمامة بنت أبي العاصي بعد فاطمة، وهي بنت زينب بنت رسول الله ﷺ، وتزوَّج ذو النورين عثمان رضي الله عنه بنتي رسول الله ﷺ واحدة بعد أخرى، فلو كان سبب النكاح باقيا؛ لحرم على علي عليه السلام أن يتزوج أمامة، وعلى عثمان أن يتزوج أم كلثوم بعد رقية (٧٢) .

الدليل الثاني:

قال الحنفية، والحنابلة: إنَّ المرأة بموتها قد صارت أجنبية منه، وذلك؛ لأنَّ النكاح بجميع علائقه أرتفع بموتها، فلا يبقى حلٌّ المس، والنظر، كالطلاق، ولهذا جاز للزوج أن يتزوج بأختها، وأربع سواها(٧٣).

ويمكن أن يناقش ما استدلوا به من ثلاثة أوجه :

الأول: كما تقدم أنَّ هذا تعليل، أو قياس فاسد الاعتبار؛ لأنه وقع في مقابلة النص الدال على إباحة تغسيل الرجل لزوجته ، كما ورد في حديث عائشة رضي الله عنها أنَّ رسول الله ﷺ قال لها: **(ما ضرَّكِ لو متِّ قبلي ..... الحديث)** ، ولا مجال للقياس مع النص(٧٤).

الثاني: أنه لا وجه لقياس فرقة الموت على فرقة الطلاق، بجامع حرمة المس، والنظر بعدهما ؛ لأن فرقة الموت **تفارق فرقة الطلاق بوجوه منها:**

١. أن فرقة الطلاق قد وقعت برضاهما، أو برضاه، و أما فرقة الموت ، فقد وقعت بغير اختيارهما.

٢. أنَّ زوال الملك بالموت يبقى من آثاره ما لا يبقى إذا زال في الحياة، ففرقة الطلاق تمنع الإرث ، بخلاف فرقة الموت(٧٥).

الثالث: إنَّ علة حرمة الجمع بين الأختين مرتفعة بين الحي، والميت، ولذلك حلَّت الأخت بوفاة أختها(٧٦).

الدليل الثالث:

عَنْ مَسْرُوقٍ رضي الله عنه أنه قَالَ: (مَاتَتِ امْرَأَةٌ لِعُمَرَ، فَقَالَ: أَنَا كُنْتُ أَوْلَى بِهَا إِذَا كَانَتْ حَيَّةً، فَأَمَّا الْآنَ فَأَنْتُمْ أَوْلَى بِهَا) (٧٧).

وجه الدلالة:

أَنَّ سيدنا عمر لم يرَ لنَفسِهِ فِيهَا حَقًا بعد وفاتها، فَكَذَلِك نقُول فِي غسلهَا، وَالصَّلَاة عَلَيْهَا(٧٨).

قلتُ

إنَّ قول سيدنا عمر لا يُفهم منه منع غسل الرجل لزوجته، وإنَّما يفهم منه بيان الأفضلية بحسب رأيه، ولو كان غسل الرجل لزوجته عنده محرما ؛لأنكر على سيدنا علي فعله بتغسيله لفاطمة رضي الله عنها، مع أنه لم يرد عنه ذلك.

الترجيح

والذي يترجح لدى الباحث بعد بيان أدلة كل فريق ومناقشتها: أنَّ القول الأول هو الأرجح، نظراً لورود النصوص الدالة على الإباحة، وفعل الصحابة، بالإضافة إلى أنه لا مسوِّغ للتفرقة بين الزوجين في الحل ،والحرمة من غير نص ظاهر، ودال على الحرمة، وهذا ما جعل جماهير أهل العلم يميلون إلى هذا الرأي كما يقول ابن المنذر رحمه الله.

وقد أحسن حين قال: وبالقول الأول أقول: ولا فرق بين غسل المرأة لزوجها، وبين غسله إياها، وليس فيما يحرم لكل واحد بينهما، ويحل من صاحبه في حياته، وبعد مماته فرق، فإن قال قائل: إنَّ الصديق أبا بكر غسلته زوجته أسماء؟ قيل له: وغسل عليّ زوجته فاطمة، وليست العلة التي اعتل بها ناس من باب غسل الموتى بسبيل؛ لأنَّه يطلقها ثلاثا، فتكون في عدة منه، ويموت، فلا تغسله عند من خالفنا، فبطل لمَّا كان هذا مذهب من خالفنا أن يكون لقوله: هي في عدة منه، وليس هو في عدة منها معنى، والله أعلم(٧٩).

المطلب الثاني

مسألة تغسيل الرجل لجنازة زوجته الكتابية

تعتبر هذه المسألة من المسائل الفقهية الخلافية, ومناط الخلاف فيها مبنيٌّ على الخلاف الفقهي في جواز غسل المسلم للكافر, فلذلك سنبين أولاً حكمَ غسل المسلم للكافر, ومن ثمَّ سنتطرق الى الحكم الشرعي الخاص بهذه المسألة

أولا: حكم غسل المسلم للكافر:

عند استقراء، واستبيان اراء الفقهاء (رحمهم الله) في حكم هذه المسألة نجد أنَّهم متفقون على عدم وجوب غسل المسلم للكافر, لكنهم قد اختلفوا في جوازه من عدمه الى مذهبين:

المذهب الأول: ذهب أصحابه، وهم الحنفية(٨٠)، وقول لأحمد(٨١) إلى جواز ذلك إذا كان الكافرُ الميت ذا رحم محرم من المسلم، فيجوز عندهم تغسيله عند الاحتياج، بأن لم يكن هناك من يقوم به من أهل دينه، وملَّته، فإن كان، خلَّى المسلم بينه، وبينهم.

ومذهب الشافعية: جواز تغسيله مطلقا، لكنَّ أقاربَه الكفار أحق به من أقاربه المسلمين. واستدلوا **بما يلي:**

الدليل الأول: عن أبي إسحاق، عن ناجية بن كعب، عن علي عليه السلام أنه قال:(**قلتُ للنبي ﷺ: إنَّ عمكَ الشيخ الضال قد مات، قال: " اذهب فوارِ أباك، ثمَّ لا تحدثنَّ شيئا، حتى تأتيني، فذهبت فواريته، وجئته، فأمرني، فاغتسلت، ودعا لي)**(٨٢).

وجه الدلالة:

قال الإمام ابن حجر: " ليس في شيء من طرق هذا الحديث التصريح بأنه غسله، إلا أنْ يؤخذ

ذلك من **قوله** : فأمرني، فاغتسلت، فإن الاغتسال شرع من غسل الميت، ولم يشرع من دفنه، ولم يستدل به البيهقي وغيره إلا على الاغتسال من غسل الميت(٨٣).

فإن قيل :

يمكن حمل سبب غسل سيدنا علي، على الغسل من دفن أبي طالب، لا من غسله.

قلتُ:

كيف يمكن الحمل على هذا المعنى مع أنَّه لا يوجد حديث، ولا أثر يدلُّ على سنية الاغتسال من دفن الميت، مع أنَّه بالمقابل وردت أحاديث نبوية تبيِّن سنية الغسل من تغسيل الميت، وسنية الوضوء من حمله.

منها قوله ﷺ: **(من غسَّل ميتا فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ)** (٨٤)، بل إن الإمام البيهقي لمَّا ترجم لهذا الباب ترجم له بقوله:" **باب المسلم يغسل ذا قرابته من المشركين، ويتبع جنازته، ويدفنه، ولا يصلي عليه** " . وبوَّب له ابن ابي شيبة بقوله: " **باب في المسلم يغسل المشرك يغتسل، أم لا، ولا يقع في روايته ذكر للغسل** ". وقال الإمام السبكي: الحديث فيه دلالة

على أنَّ المسلم إذا توفي له قريب كافر يقوم بدفنه, وكذا بتغسيله، وتكفينه . هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى: فإنَّ تغسيل علي رضي الله عنه لأبي طالب، ومن ثمَّ طلب النبي ﷺ من علي رضي الله عنه بالاغتسال قد جاء مصرحاً به في بعض الأحاديث، وإن كان في إسنادها نظر: ففد روى ابن سعد في كتابه الطبقات .... عن علي رضي الله عنه أنه قال:" لما أخبرت رسول الله- عليه السلام- بموت أبي طالب بكى، ثم قال لي: اذهب فاغسله، وكفنه، وواره، قال: ففعلت ثم أتيته، فقال لي: اذهب فاغتسل" ، وروى ابن أبي شيبة في " مصنفه" الحديث بسند أبي داود قال: **(إنَّ عمَّك الشيخ الكافر قد مات، فما ترى فيه؟ قال: أرى أن تَغْسلَه، وتنحيه، وأمره بالغسل)**(٨٥).

وبالتالي: فلا مبرر للتكلف في حمله على معنى لا يعضد فعله شيء من الشرع ، مع أن المعنى المقابل يحتمله، وورد فيه ما يعضده من روايات دالة على جواز غسل الميت لقريبه الكافر.

الدليل الثاني

ما رواه إسماعيل بن زكريا .... عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ رضي الله عنه قَالَ: **(جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: إِنَّ أَبِي مَاتَ نَصْرَانِيًّا، فَقَالَ: اغْسِلْهُ، وَكَفِّنْهِ، وَحَنِّطْهُ، ثُمَّ ادْفِنْهُ)** (٨٦)، ثُمَّ قَالَ: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى ﴾(٨٧).

وجه الدلالة

الحديثُ ظاهرُ الدلالة على جواز غسل المسلم لقريبه الكافر، كما أنَّ الإمام البيهقي حينما أخرج هذا الحديث بوَّب له بقوله: **باب المسلم يغسل ذا قرابته من المشركين، ويتبع جنازته، ويدفنه، ولا يصلي عليه**(٨٨).

الدليل الثالث :

قالوا: إنَّ المسلم مأمور بالبر، والإحسان لقريبه الكافر، (ومن الإحسان، والبر في حقه القيام بغسله، ودفنه بعد موته)(٨٩).

المذهب الثاني:

ذهب أصحابه وهم المالكية **إلى عدم جواز غسل المسلم للكافر، ولا يتبعه، ولا يدخله قبره، إلا أن يخاف أن يضيع، فيواريه التراب**(٩٠).

واستدلوا **بما يلي:**

الدليل الأول:

١. قالوا : إنَّ الله تعالى نهى عن تولي الذين كفروا حيث قال: ﴿ **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ**﴾(٩١) ، **وقال أيضا:** ﴿**وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ** ﴾(٩٢) ، **وغسلهم، ونحوه: تول لهم**(٩٣).

ويجاب عنه:

بأنَّ الموالاة المقصودة في الآية هي: بمعنى الرّضا بكفرهم؛ لأنَّ الرّضا بالكفر كفر، وكذلك نصرتهم، أو الاستنصار بهم، أمَّا الموالاة بمعنى المعاشرة الجميلة في الدّنيا بحسب الظاهر، مع عدم الرّضا عن حالهم، فليس ممنوعا منه. وكذلك، فإنَّ الإحسان، وهبة الأشياء مستثناة من الولاية المنهي عنها، بدليل ما أخرجه البخاري: **(قالت أسماء: يا رسول الله، إنَّ أمي قدمت عليَّ راغبة، وهي مشركة، أفأصلها؟ قال: صِلِي أمك)**(٩٤) . والولد المسلم مندوب إلى بر والده، وإن كان مشركا، قال الله تعالى: ﴿ **وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا** ﴾(٩٥) ، والمراد به الوالد المشرك بدليل قوله

تعالى: ﴿ وَإِن جَاهَدَاكَ عَلى أَن تُشْرِكَ بِي ﴾(٩٦)، ومن الإحسان، والبر في حقه القيام بغسله، ودفنه بعد موته(٩٧).

الدليل الثاني:

قالوا : إنَّ في غسل الموتى تعظيم لهم، وتطهير، فأشبه الصلاة عليهم(٩٨).

ويجاب:

بأنَّ الصلاة عليهم منهي عنها بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا ﴾(٩٩) ؛ ولأنَّ الصلاة لطلب المغفرة، والكافر لا يُغفر له(١٠٠).

أما تغسيل الميت الكافر: فقد ذكر المحبوبي وغيره : أنَّ الكافر يُغسَّل؛ لأنَّه سنة عامة في بني آدم؛ ولأنه حال رجوعه إلى الله تعالى، ويكون ذلك حجة عليه،لا تطهيرا، حتى لو وقع في الماء أفسده(١٠١). ثم إنَّه لا يغسل الكافر، كما يغسل المسلم، وإنَّما يغسل الكافر، كما تغسل النجاسات بإفاضة الماء عليه، ولا يُوضأ وضوء الصلاة، ولا بداءة بالميامن، كما يفعل بالمسلم؛ لأنه كان لا يتوضأ في حياته، وكذلك لا يراعى في حقه سنّة الكفن، وهو في الوقت ذاته يقوم به إذا لم يكن هناك من يقوم به من المشركين، فإذا كان خلَّى المسلم بينه، وبينهم ليصنعوا به ما يصنعون بموتاهم(١٠٢).

الترجيح:

بعد أن أطلعنا على أراء الفقهاء, وما اعتمدوه من الأدلة: ترجح لدى الباحث ما ذهب إليه أهل المذهب الأول: وهو القول بجواز غسل موتى الكفار؛ لأنَّ ما استدل به أهل المذهب الثاني في مسألة التولي هو أخذ بظاهر النص من غير مراعاة استثناء البر، والإحسان مع الكفار

الأقارب، والمنصوص عليهما في القرآن والسنة، وكذلك ما استدلوا به من قياس الطهارة على الصلاة بجامع الطهارة، والتعظيم هو قياس ليس في محله، فالصلاة على الكفار منهي عنها بنص القرآن، أما التغسيل فإنه سنّة الموتى من بني آدم على سبيل العموم، و لكنَّهُ في حق المسلم يكون تطهيراً، وفي حق الكافر لا يكون تطهيراً، ثمَّ إنَّ فعل الصحابة مع أقربائهم، وما ورد عنهم من آثار في تغسيل موتاهم من الكفار يرجح ما ذهب إليه أهل هذا المذهب، بالإضافة إلى أنَّ هذا الذي مات هو إنسان، والإنسان له كرامة الإنسانية مهما كانت ديانته قال تعالى: ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ**﴾(١٠٣). والله أعلم.

ثانيا: مسألة غسل المسلم زوجته الكتابية:

ذهب الفقهاء في بيان الحكم الشرعي لهذه المسألة الى ثلاثة مذاهب:

١. **مذهب الشافعية:** قالوا: بجواز غسل الرجل لزوجته مطلقا مسلمة كانت،أو ذمية(١٠٤).

٢. **مذهب الحنفية** : قالوا: لا يجوز للرجل غسل زوجته مطلقا مسلمة كانت، أوذمية(١٠٥)، لكن يحق له الاستعانة بغيره؛ لغسلها، كأن يقوم بتغسيلها نساء قريبات لها، فإن لم يوجد، فأجنبيات(١٠٦).

٣. **مذهب المالكية**(١٠٧)، **والحنابلة**(١٠٨): قالوا: لا يجوز للرجل غسل زوجته الذمية مطلقا، أي لا بالمباشرة بغسلها بنفسه، ولا بالاستعانة بغيره لغسلها، بجامع المنع من تغسيل المسلم للكافر مطلقا مهما كانت درجة قرابته منه.

بيان أدلة كل فريق:

١. الشافعية: استدلُّوا على قولهم بإباحة الغسل, بأن النكاح يكون كالنسب في الغسل, فكما يباح له غسله لزوجته إن كانت مسلمة, فكذلك الحال نفسه إذا كانت كتابية(١٠٩).

٢. الحنفية: استدلوا على منع غسله لها؛ بأنَّ النكاح قد ارتفع بموتها، فلا يبقى حل المس ، والنظر(١١٠).

ويرد عليهم : بما تقدَّم من الأدلة، والتي تبيِّنُ إباحة غسل الرجل لزوجته(١١١).

٣. **االمالكية والحنابلة:** قالوا: لا يحل أن يغسل الرجلُ زوجته الذمية؛ لأنَّ المُسْلِمَ لا يُغَسِّلُ الكَافِرِ، ولا يَتَوَلَّى دَفْنَه، ولأنَّه لا مِيراثَ بينَهما, ولا مُوالاةَ، وقد انْقَطَعَتِ الزَّوْجِيَّةُ بالمَوْتِ(١١٢).

و يمكن أن يرد عليه: بما أوردناه من أدلة في المطلب الثاني من هذا المبحث، والتي تبين جواز غسل المسلم للكافر من غير فرق فيه بين القريب، والزوجة(١١٣).

القول الراجح في المسألة:

ومِمَّا تقدم من الآراء: يترجَّح لدى لباحث ما ما ذهب إليه أهل المذهب الأول من جواز غسل

الرجل لزوجته الذمية؛ لعموم الأحاديث الدالة على جواز غسل الرجل لزوجته من غير تفريق بين مسلمة، وذمية،

وما يقال: إن في تغسيل الزوجة الذمية هو موالاة لها، والمشرِّع نهى عن الموالاة مطلقا من غير تفريق بين من له صلة قرابة بالمتوفى، أو لا، فيمكن رده أيضا بأنَّ االبرَّ، والإحسان مستثنى من التولية المنهي عنها في الآية، وما كان بين الزوجين من برٍ، وإحسان في حال الحياة لا ينقطع بموتهما، لكنّ الأولى، والله أعلم أن يتولى زوجها غسلها إن عدم غيره، فإن كان هناك

نساء من ملتها دفعت إليهن؛ ليتولين تغسيلها، وتكفينها، ودفنها؛ لأنها ذمية لا يجب مراعاة السنة في تغسيلها، كما يجب في المسلمة.

المطلب الثالث: مسألة غسل الكتابية زوجها المسلم

ذهب الفقهاء في هذه المسألة الى مذهبين:

المذهب الأول:

ذهب القائلون به وهم الحنفية(١١٤)، والمالكية(١١٥)، والشافعية في القول الراجح عندهم مع الكراهة(١١٦) الى جواز تغسيل الكتابية لزوجها المسلم. لكنَّ المالكية اشترطوا لإباحة غسلها لزوجها هو حضور مُسْلِمٍ معها، عَارِفٍ بِصِفَةِ الْغُسْلِ(١١٧).

واستدل أصحاب هذا المذهب بما يأتي:

١. الدليل الأول:

قالوا: إنَّ الفرض هو فعل الغسل منَّا، حتى لو غُسِّل الميت؛ لتعليم الغير كفى، وليس فيه ما يفيد اشتراط النية؛ لإسقاطِ الوجوب بحيث يستحق العقاب بتركها.

وقد تقرَّر في الأصول: أنَّ ما وجب لغيره من الأفعال الحسية يُشترط وجوده، لا إيجاده، كالسعي والطهارة، نعم لا ينال ثواب العبادة بدونها. فتلخَّص: أنَّه لا بد في إسقاط الفرض من الفعل، وأمَّا النية، فشرط التحصيل الثواب(١١٨).

٢. الدليل الثاني:

قالوا أيضا: إذا كانت الزوجة من أهل الكتاب, وقد طهرت من حيضها, فإنه يحق لزوجها أن يجبرها على الغسل من حيضتها, و من المعلوم أنها لا نية لها, فإذا كان يعتبر صورة الغسل, ويجتزئ به في الغسل من الحيض, فمن باب أولى في غسل الميت(١١٩).

المذهب الثاني:

ذهب اصحابه وهم الحنابلة(١٢٠)**، وفي أحد القولين للشافعية**(١٢١) **بأنه لا يجوز للكتابية تغسيل زوجها المسلم . واستندوا في قولهم هذا على الأدلة التالية:**

الدليل الأول:

قالوا: لا يجوز غسل الكافر للمسلم؛ لأن غسل الميت عبادة، والكافر ليس من أهل التعبد(١٢٢).

ويجاب : بأن مَحَلَّ كَوْنِ الْكَافِرِ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ فِي التَّعَبُّدِ الْمُفْتَقِرِ إلَى نِيَّةٍ، وَهُوَ مَا كَانَ فِي النَّفْسِ، كَالصَّلَاةِ، لَا مَا كَانَ فِي الْغَيْرِ، كَمَا هُنَا(١٢٣).

قال الإمام الصاوي:

وَقَوْلُهُمْ: الْكَافِرُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ التَّعَبُّدِ، مُقَيَّدٌ بِالتَّعَبُّدِ الَّذِي يَتَوَقَّفُ عَلَى نِيَّةٍ لَهُ"(١٢٤).

الدليل الثاني:

قالوا : يشترط في الغسل النية؛ ليصح الغسل، وليسقط الواجب. ولو كان غسل الميت لا يستحق

النية فيه، فلماذا أوجبتم غسل الغريق مع أنه قد وصل الماء إلى جسده(١٢٥).

ويجاب :

بأنه لا بد في إسقاط الواجب من الفعل، وأما النية، فشرط لتحصيل الثواب، وإنما وجب غسل الغريق، لعدم فعل الآدمي فيه؛ لأنَّ غسل الميت يجب علينا، فلما لم يفعله الآدمي لم يسقط الفرض

عنا(١٢٦).

الترجيح

والذي يترجح عندي والله أعلم: أنه يجوز للكتابية مع الكراهة أن تغسل زوجها إذا مات، حتى إن لم تكن من أهل النية؛ لأنه لابد في إسقاط الفرض من الفعل، وأما النية فشرط لتحصيل الثواب، فيسقط الفرض بالفعل حتى، ولو بدون نية، ثم إنَّ العلاقة بين الزوجين تظل قائمة بعد الموت ما لم يقع بينهما فرقة قبله توجب التحريم، وهذا أيضا مما يبيح للزوجة غسل زوجها، كتابية كانت، أو مسلمة، حتى وإن لم تكن من أهل النية.

والحنفية: لا يشترطون فيما وجب لغيره من الأفعال نية التقرب، كما يقول ابن عابدين رحمه الله:

وقد تقرَّر في الأصول كما تقدم: أنَّ ما وجب لغيره من الأفعال الحسية يشترط وجوده، لا إيجاده،

كالسعي ، والطهارة، نعم لا ينال ثواب العبادة بدونها.

لكنَّ الأولى، والذي أميل إليه أنه إذا وجد من يغسله من المسلمين أن يتولى هو غسله لسببن:

١. خروجا من خلاف من أوجب النية في غسل الميت.

٢. ليتحقق كمال الغسل، والتكريم للميت، أو أن يحضر معها، كما قال المالكية أي: شخص مسلم – ذكرا، أو أنثى – عارف بأحكام الغسل، ليلقنها أحكام الغسل قبل أن تبدأ به.

المطلب الرابع

مسألة: غسل الرجل للمرأة إذا طلقها قبل موتها, وغسل المرأة لزوجها إذا طلقها قبل موته:

لا خلاف بين الفقهاء في أنَّ المرأة إذا طلقها زوجها طلاقا بائنا, أو رجعيا, وانقضت عدتها منه,
ومات أحدهما, فإنه لا يجوز لأي واحد من الزوجين غسل الآخر(١٢٧).

أما إذا كانت المرأة مطلقة طلاقا رجعيا، ومات أحدهما في العدة، فإنَّ الخلاف قائم بين الفقهاء في حل غسل أحدهما للآخر من عدمه، ولعلَّ أصل الخلاف مبني على أنَّ الزوجة المطلقة قبل الرجعة هل يباح لزوجها كل شيء كان مرخصا له مع زوجته قبل الطلاق، أم ينقطع بمجرد طلاقها منه؟
خلاف بين الفقهاء :

المذهب الأول: فقهاء الحنفية(١٢٨)، وقول للإمام مالك(١٢٩)، والحنابلة في ظاهر مذهبهم(١٣٠)، و
الظاهرية(١٣١). ذهبوا إلى أنَّ المرتجعة، كالزوجة قبل طلاقها، ولزوجها أن يرى منها ما يشاء .

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾(١٣٢).

وجه الدلالة:

قوله تعالى: (وَبُعُولَتُهُنَّ) ،أي أزواجهنَّ. وقوله تعالى: (هنَّ) كناية عن المطلقات، فقد سماه الله تعالى زوجها بعد الطلاق، ولا يكون زوجا إلا بعد قيام الزوجية، فدلَّ على أن الزوجية قائمة بعد الطلاق ، والله – سبحانه وتعالى – أحل للرجل وطء زوجته بقوله – عز وجل – ﴿ **وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِين** ﴾(١٣٣).

وقوله تعالى: ﴿ **نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ** ﴾ (١٣٤) ، **وقوله – عز وجل –** ﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا** ﴾ (١٣٥)، ونحو ذلك من النصوص. والدليل على قيام الملك من كل وجه أنَّه يصح ظهاره، وطلاقه، وإيلاؤه، كما يجري اللعان بينهما، ويتوارثان، وهذه أحكام الملك المطلق، وكذا يملك مراجعتها بغير رضاها، ولو كان ملك النكاح زائلا من وجه لكانت الرجعة إن شاء النكاح على الحرة من غير رضاها من وجه، وهذا لا يجوز(١٣٦).

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿ **الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ** ﴾(١٣٧).

وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة :

قوله تعالى: ((فَإِمْسَاكٌ)) والْإِمْسَاكَ: هو اسْتِدَامَةُ لِلْمِلْكِ الْقَائِمِ، لَا إعَادَةُ الزَّائِلِ، تقول مثلا: أمسك؛ لأنَّ الشيء في يدك، ولا يمكن أن تقول: أمسك لشيء ليس بيدك، فدل على أنَّ قوله: ﴿**فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ**﴾ أي: أنه لا زال بيده شيء، والله عز وجل يكني، فكنى عن كون النكاح لعصمة النساء، وفي يد الرجل فقال: **(فَإِمْسَاكٌ)**، فدل على أنَّ المطلقة لا زالت تحت سلطان زوجها، وأنَّها في عصمته.

وبمعنى آية البقرة: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ﴾ آية سورة الطلاق في قوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾(١٣٨)، فدل على أنَّ النكاح لم ينقطع، وأن المطلقة طلاقاً رجعياً لا تزال في حكم

الزوجة، وبناءً على ذلك ترثه ويرثها(١٣٩).

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: والرجعية مباحة لزوجها، فلها التشرف له، والتزين، وله الخلوة بها، والسفر معها، ووطؤها في ظاهر المذهب؛ لقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾(١٤٠) ، **وهذه زوجة**(١٤١).

وقال الإمام ابن حزم في المرتجعة: هي زوجته، فله أن ينظر منها بعد طلاقها إلى ما كان ينظر إليه منها قبل أن يطلقها"(١٤٢) .

وبناء على ذلك : فإنه إذا توفي أحد الزوجين في أثناء العدة، فإنَّه يحل لكل واحد منهما تغسيل الآخر؛ لعدم انتفاء صفة الزوجية بينهما. وهذا عند الحنابلة في ظاهر مذهبهم، ورواية عن مالك(١٤٣).

أما الأئمة الحنفية:

فإنهم أباحوا للزوجة المطلقة رجعيا غسل زوجها؛ لأن الطلاق الرجعي لا يزيل الزوجية، ولأن إباحة الغسل مستفادة بالنكاح، فتبقى ما بقي النكاح، والنكاح باق بعد الموت إلى انقضاء العدة.

وأما الزوج، فإنه لا يحل له ذلك مطلقا. واستدلوا على عدم جواز غسله بنفس الأدلة التي ورد ذكرها في المسألة الأولى، والتي ادعوا أنها تدل على حرمة غسل الزوج لزوجته مطلقا(١٤٤).

المذهب الثاني:

ذهب الأئمة الشافعية(١٤٥)، والمالكية في المعتمد من مذهبهم(١٤٦)، ورواية عن الإمام أحمد(١٤٧) إلى أنَّ المطلقة رجعيا محرَّمة على مطلقها ما دام لم يراجعها، لذلك، فإنه يحرم عليه الاستمتاع بها بوطء ، وغيره حتى بالنظر، ولو بلا شهوة، وبالتالي إذا توفي أحدهما في العدة قبل الرجعة، فلا يجوز لأي واحد منهما تغسيل الآخر.

واستدلوا على مذهبهم هذا بدليلين:

الدليل الأول:

قالوا: إنَّ الله تعالى سمَّى الرجعة ردا في كتابه الكريم بقوله عز وجل:﴿ **وَبُعُولَتُهُنَّ** ﴾ **أي: أزواجهن.**

﴿**أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ** ﴾(١٤٨) ، والرد في اللغة: هو عبارة عن إعادة الغائب، فيدل على زوال الملك من وجه(١٤٩).

ويجاب عن ذلك:

بأنه يجوز إطلاق اسم الرد عند انعقاد سبب زوال الملك بدون الزوال، كما في البيع بشرط خيار المتعاقدين أنَّه يطلق اسم الرد عند اختيار الفسخ، وإن لم يزل الملك عن البائع، ولم يثبت للمشتري؛ لانعقاد سبب الزوال بدون الزوال، ويكون الرد فسخا للسبب، ومنعا له عن العمل في إثبات الزوال. كذا ههنا(١٥٠).

قال ابن عابدين: يقال: ردَّ البائع المبيع في بيع الخيار للبائع. فهذا الرد إبقاء للملك القائم: أي إدامة له، وإمساك، قال تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ (١٥١)، أي قارب البلوغ(١٥٢)، ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾(١٥٣).

وقال ابن نجيم: والإمساك: هو استدامة القائم، لا إعادة الزائل، ولذا صح الإيلاء منها، واللعان ، والظهار (١٥٤).

الدليل الثاني :

قالوا : إنَّ زوال حل الوطء من أحكام الطلاق الرجعي الأصلية؛ حتى أنه لا يحل له مسها، ولا وطؤها، في حياتها قبل الرجعة. فكما أنه لا يحل مسها، ولا وطؤها في الحياة ، فكذا لا يحل له ذلك أيضا بعد مماتها(١٥٥).

ويجاب عنه: بأنَّ الطلاق الرجعي الحكم الأصلي له هو نقصان العدد، فأما زوال حل الوطء، فليس بحكم أصلي له لازم، حتى لا يثبت للحال، وإنما يثبت بعد انقضاء العدة، فإن طلقها، ولم يراجعها، بل تركها حتى انقضت عدتها بانت منه، وبالتالي يحرم وطؤها(١٥٦).

القول الراجح :

والذي يترجح عندي والله أعلم : جواز غسل أحد الزوجين للآخر؛ لأنَّ الرجعية ما دامت في العدة هي زوجة، وللزوج الحق في إرجاعها متى شاء ما دامت العدة لم تنته، والطلاق الرجعي ليس له أي تأثير سوى إنقاص عدد الطلقات .

قال ابن قدامة رحمه الله : " فإن طلَّق امرأته , ثم مات أحدهما في العدة، وكان الطلاق رجعياً فحكمهما حكم الزوجين قبل الطلاق; لأنها زوجة تعتد للوفاة، وترثه ويرثها، ويباح له وطؤها"(١٥٧).

الخاتمة

بعد هذه الرحلة العلمية المتواضعة، وبعد أن يسَّر الله لنا الانتهاء من هذا البحث، لا بد لنا في الختام من كلمات موجزات توقفنا على أهم النتائج، والثمرات التي كانت من أجلها هذه الدراسة، وهي :

١. إنَّ المانع: هو ما يلزم من وجوده عدم الحكم، ولا يلزم من عدمه وجود الحكم، ولا عدمه لذاته.

٢ . إنَّ من إكرام الميت هو استحباب ذكر محاسنه، والنهي عن سبه، وذكر مساوئه.

٣. لا خلاف بين الفقهاء في أنه يحرم هتك ستر الميت، والنظر إلى عورته، وأنه يجب أن يجري التعامل معه، كما لو كان حياً .

٤. إنَّ غسل الميت هو أمر مشروع باتفاق الفقهاء، والراجح عندهم هو وجوب غسله.

٥. لا خلاف بين الفقهاء في مشروعية غسل المرأة لزوجها بعد وفاته.

٦. مسألة غسل الرجل لزوجته محل خلاف بين الفقهاء بين مجوز ومحرم، ورأي القائلين بالجواز هو الراجح.

٧. لا خلاف يذكر بين الفقهاء في عدم وجوب غسل المسلم للكافر، والخلف قائم بينهم في جوازه من عدمه، وقد ترجح لدى الباحث مذهب القائلين بالجواز.

٨. إن غسل الرجل لزوجته الكتابية يعد أمرا مشروعا على القول الراجح عند الفقهاء.

٩. إن المرأة المطلقة طلاقا بائنا لا يحل لها ولا لزوجها تغسيل أحدهما للآخر حتى ولو لم تنتهي عدتها، وهذا محل إجماع بين عامة الفقهاء رحمهم الله.

١٠. تغسيل أحد الزوجين للآخر في عدة المرأة المطلقة طلاقا رجعيا أمر مختلف في حكمه بين الفقهاء ما بين قائل بالحل، وقائل بالحرمة ، والراجح لدى الباحث جوازه.

فهرس الآيات القرآنية:

ت	اسم السورة	الآية	ص
١	البقرة	﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾	٢٩
٢	البقرة	﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾	٢٩
٣	البقرة	﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾	٣٠
٤	البقرة	﴿أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾	٣١
٥	البقرة	﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾	٣٢
٦	البقرة	﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾	٣٢
٧	المائدة	﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾	٢٣

٨	التوبة	﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا﴾	٢٣
٩	التوبة	﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى﴾	٢٢
١٠	الإسراء	﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾	٢٤
١١	المؤمنون	﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾	٢٩
١٢	العنكبوت	﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا﴾	٢٣
١٣	الروم	﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا﴾	٢٩
١٤	لقمان	﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي﴾	٢٣
١٥	الحجرات	﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾	١١
١٦	الممتحنة	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾	٢٣

فهرس الاحاديث والآثار

ت	الراوي	طرف الحديث	ص

١	ابن عباس	**بينما رجل واقف مع رسول الله ﷺ بعرفة، إذ وقع من راحلته**	٦ . ٧
٢	أم عطية	**دخل علينا النبي ﷺ ونحن نغسل ابنته**	٧
٣	عبد الله بن أحمد	**يَا بَنِي آدَمَ، هَذِهِ سُنَّتُكُمْ فِي مَوْتَاكُمْ**	٧
٤	أبو رافع	**من غسَّل ميتا، فكتم عليه غفر الله له**	١١
٥	أبو أمامة	**من غسَّل ميتا، فستره ستره الله من الذنوب**	١١
٦	عائشة	**من غسَّل ميتا، فأدى فيه الأمانة**	١١
٧	عَائِشَةَ	**لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ**	١٢
٨	عائشة	**توفي أبو بكر رضي الله عنه ليلة الثلاثاء لثمان بقين من جمادى الآخرة**	١٣
٩	عائشة	**مَا ضَرَّكِ لَوْ مُتِّ قَبْلِي**	١٣ . ١٦
١٠	أسماء بنت عميس	**أنَّ فاطمة رضي الله عنها أوصت أن يُغسلها زوجها**	١٤
١١	ابن عباس	**أن رسول الله ﷺ سئل عن امرأة تموت بين رجال**	١٦
١٢	سنان بن عرفطة	**الرجلُ يموتُ مع النساء، والمرأةُ تموتُ مع الرجال**	١٦
١٣	عمر بن الخطاب	**كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة إلا سببي ونسبي**	١٧
١٤	مسروق	**مَاتَتِ امْرَأَةٌ لِعُمَرَ، فَقَالَ: أَنَا كُنْتُ أَوْلَى بِهَا إِذَا كَانَتْ حَيَّةً**	١٨
١٥	علي	**قلت للنبي ﷺ: إن عمك الشيخ الضال قد مات**	٢٠
١٦	أبو هريرة	**من غسَّل ميتا فليغتسل**	٢١
١٧	الشعبي	**إنَّ عمك الشيخ الكافر قد مات**	٢١
١٨	سعيد بن جبير	**جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: إِنَّ أَبِي مَاتَ نَصْرَانِيًّا**	٢٢
١٩	أسماء بنت أبي بكر	**قالت أسماء: يا رسول الله، إن أمي قدمت عليَّ راغبة**	٢٣

هوامش البحث

(١) ينظر: الكليات معجم في المصطلحات، والفروق اللغوية ، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي ،(ت١٠٩٤هـ)، ،تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري، (د. ط)، مؤسسة الرسالة – بيروت،(د. ت)، ص٨٥٧؛ وقلعجي محمد رواس، وآخرون، معجم لغة الفقهاء، ط٢، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، (١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م)، ص٤٢٥.

(٢) ينظر: موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، لمحمد بن علي ابن القاضي محمد التهانوي،(ت بعد١١٥٨هـ)، تحقيق: د. علي دحروج، ط١، مكتبة لبنان ناشرون– بيروت،(١٩٩٦م)، ١٥٢٥/٢؛ والتعريفات الفقهية، لمحمد عميم الإحسان البركتي، ط١، الناشر: دار الكتب العلمية، ص٢٠٣.

(٣) ينظر: البركتي، التعريفات الفقهية، ص٢٠٣.

(٤) ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع ، لأبي عبدالله، شمس الدين محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي،(ت٧٠٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين الخطيب، ط١، مكتبة السوادي للتوزيع، (١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م)، ص٥٠٢.

(٥) ينظر: الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي المالكي(ت٦٨٤هـ)، (د.ط)، عالم الكتب، (د. ت)،١٧٥/٢؛ و إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول ، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني،(ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا ، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، ط١، دار الكتاب العربي، (١٤١٩هـ – ١٩٩٩م)، ٢٧/١.

(٦) ينظر: شرح مختصر الروضة لأبي الربيع، لنجم الدين سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي، (ت٧١٦هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ط١، مؤسسة الرسالة،(١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م)، ٤٣٠/١؛ و تقريب الوصول إلي علم الأصول ، لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن جزي الكلبي، (ت٧٤١ هـ)، (مطبوع مع: الإشارة في أصول الفقه)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، (١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣ م)، ص ١٧٣.

(٧) ينظر: الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، لأبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري السنيكي، (ت٩٢٦هـ)، تحقيق: د. مازن المبارك، ط١، دار الفكر المعاصر – بيروت،(١٤١١)، ص٦٧.

(٨) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت٩٧٧هـ)، ، ط١، دار الكتب العلمية، (١٤١٥هـ – ١٩٩٤م)، ٩٣/١.

(٩) ينظر: المعجم الوسيط، لمحمد النجار وآخرون، (د. ط)، دار الدعوة (د.ت)، ٦٥٢/٢؛ والقاموس الفقهي لغة واصطلاحا، سعدي أبو حبيب، ط٢، دار الفكر. دمشق – سورية، (١٤٠٨هـ = ١٩٨٨ م)، ص٢٧٤.

(١٠) ينظر: فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان ، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي (ت٩٥٧هـ)، عنى به: الشيخ سيد بن شلتوت الشافعي، باحث شرعي وأمين فتوى بدار الإفتاء المصري، ط١، دار المنهاج، بيروت – لبنان، (١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م)، ٤١٢/١؛ وفتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، لسليمان الجمل، بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، (ت ١٢٠٤هـ)، (د. ط) ، دار الفكر، (د.ت)، ١٤٣/٢.

(١١) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي(ت٣٩٣هـ)، ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط٤، دار العلم للملايين بيروت (١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م)، ٢٦٧/١؛ و القاموس المحيط ،لأبي طاهر، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، (ت٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في

مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، ط٨، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، (١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥ م)، ١٦٠/١.

(١٢) ينظر: المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، (د. ط)، الناشر: دار

الفكر، (د.ت)، ١٢٦/٩؛ و نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ، لأبي العباس لمحمد بن أحمد بن حمزة الرملي ، (ت ١٠٠٤هـ)، ط أخيرة، الناشر: دار الفكر، بيروت، (١٤٠٤هـ/١٩٨٤م)،٤٣٣/٢؛ و تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت١٢٢١هـ)، (د. ط)، الناشر: دار الفكر، تاريخ النشر، (١٤١٥هـ – ١٩٩٥م)، ٢/ ٢٦٥.

(١٣) ينظر: الكسب، لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت١٨٩هـ)، تحقيق: د. سهيل زكار، ط١، (١٤٠٠) ،الناشر: عبد الهادي حرصوني ،(دمشق/د.ت)،٧٢/١؛ وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لأبي بكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين الكاساني الحنفي(ت٥٨٧هـ)، ط٢، (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)، الناشر: دار الكتب العلمية، ٣٠٠/١.

(١٤) ينظر: التنبيه في الفقه الشافعي، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، (د.ط)، الناشر: عالم الكتب، (د.ت)، ٤٩/١؛ والبيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني (ت ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، ط١، (١٤٢١هـ-٢٠٠٠ م)، ١٧/٣.

(١٥) ينظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد، لأبي الخطاب، محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني ،(ت٥١٠هـ) ، تحقيق: عبد اللطيف هميم – ماهر ياسين الفحل، ط١، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م) ،١١٩/١.

(١٦) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بـ الحفيد(ت ٥٩٥هـ)، ، (د.ط)، الناشر: دار الحديث، (القاهرة: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م)، ٢٣٩/١؛ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، محمد بن أحمد ابن عرفة الدسوقي المالكي (ت١٢٣٠هـ)، (د.ط) ، الناشر: دار الفكر، (د.ت)، ٤٠٧/١.

(١٧) ينظر: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، (١٤٢٢هـ)، كتاب الجنائز، بَابٌ: كَيْفَ يُكَفَّنُ المُحْرِمُ؟ ، رقم الحديث(١٢٦٧)، ٢/ ٧٦؛ و المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ ، لأبي الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري ، (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي- بيروت ،(د.ت)، كتاب الحج ....بابُ مَا يُفْعَلُ بِالْمُحْرِمِ إِذَا مَاتَ، رقم الحديث (١٢٠٦)،٨٦٥/٢.

(١٨) ينظر: صيح مسلم ، كتاب الجنائز، بَابُ غُسْلِ المَيِّتِ وَوُضُوئِهِ بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ، رقم الحديث (١٢٥٣)، ٧٣/٢.

(١٩) ينظر: المسودة في أصول الفقه، لمجد الدين عبد السلام ابن تيمية (ت: ٦٥٢هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، ط١، دار الكتاب العربي، (د.ت)، ص٥.

(٢٠) قال الإمام الهيثمي: رواه عبد الله بن أحمد، ورجاله رجال الصحيح، غير عتي بن ضمرة، وهو ثقة. ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، لأبي الحسن، نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، (ت٨٠٧هـ)، ، تحقيق: حسام الدين القدسي، (د.ط)، مكتبة القدسي، (القاهرة/١٤١٤هـ ،١٩٩٤م)، رقم الحديث (١٣٧٥٦)، ١٩٩/٨.

(٢١) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، ٢٩٩/١.

(٢٢) ينظر: المجموع شرح المهذب، للنووي، ١٢٨/٥.

(٢٣) ينظر: فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام السيواسي،(ت٨٦١هـ)، (د.ط)، دار الفكر (د.ت)،١٠٥/٢.

(٢٤) ينظر: البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى العينى،(ت٨٥٥هـ)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م)، ١٨٠/٣.

(٢٥) ينظر: الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس الشافعي،(ت ٢٠٤هـ)، (د.ط)، دار المعرفة – بيروت، (١٤١٠هـ/١٩٩٠م)، ١/ ٣١٢.

(٢٦) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لأبي الحسن،علاء الدين علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت٨٨٥هـ)، ط٢، دار إحياء التراث العربي،(د.ت)،٤٧٠/٢.

(٢٧) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني ،٢٩٩/١.

(٢٨) ينظر: بداية المجتهد، لابن رشد ،٢٣٩/١؛ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للدسوقي،٤٠٧/١ .

(٢٩) ينظر: المقدمات الممهدات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م)، ٢٣٣/١.

(٣٠) ينظر: نيل الأوطار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط١، دار الحديث، مصر، (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م)، ٣٩/٤.

(٣١) ينظر: شرح التلقين، لأبي عبد الله محمد بن علي المازري، المالكي (ت٥٣٦هـ)، تحقيق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، ط١، دار الغرب الإسلامي، (٢٠٠٨م)، ١١١٤/١؛ والتوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، لخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين المالكي المصري (ت٧٧٦هـ)، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط١ ، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، ١٢٥/٢.

(٣٢) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (٨٥٢هـ)، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، (د.ط)، دار المعرفة – بيروت، (١٣٧٩)، ١٢٨/٣.

(٣٣) ينظر: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، ط١، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة ، (١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م)، ٦٩/٢؛ وجامع الأحكام الفقهية للإمام لقرطبي في تفسيره، (د. ط)، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية / بيروت، (د.ت)، ٢٨٥/١.

(٣٤) ينظر: عارضة الأحوذي، لمحمد بن عبد الله الإشبيلي، المعروف: بابن العربي المالكي، (ت٥٤٦هـ)، (د. ط)، دار الكتب العلمية ، (د.ت)، ٢٠٩/٤.

(٣٥) ينظر: المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، (ت٤٥٦هـ)، (د.ط)، دار الفكر – بيروت، (د.ت)، ٣٣٣/٣.

(٣٦) ينظر: البناية للعيني، ١٨٠/٣.

(٣٧) سورة الحجرات، جزء من الآية: (١٠).

(٣٨) قال الإمام الهيثمي: رواه الطبراني في المعجم الكبير، ورجاله رجال الصحيح. ينظر: المعجم الكبير ،لأبي القاسم: سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط٢، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، (د.ت)، علي بن رباح اللخمي، عن أبي رافع، رقم الحديث(٩٢٩)، ٣١٥/١؛ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت٨٠٧هـ) ، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة ، (١٤١٤هـ .،١٩٩٤م)،٢١/٣.

(٣٩) **قال الحافظ ابن حجر**: ورجاله ثقات غير شيخ الطبراني، فإني لم أجد له ترجمة. ينظر: المعجم الكبير للطبراني، باب أبو غالب صاحب المحجن، واسمه حزور، رقم الحديث (٨٠٧٧)، ٢٨١/٨؛ والمطَالبُ العَالِيَةُ بِزَوَائِدِ المسَانيد الثّمَانِيَةِ، لأبي الفضل أحمد بن علي بن بن حجر العسقلاني، (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: مجموعة من الباحثين في(١٧) رسالة جامعية، تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشَّثْري، ط١، دار العاصمة للنشر والتوزيع – دار الغيث للنشر والتوزيع، (د.ت) ،٢٥٠/٥.

(٤٠) قال الإمام الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط، وأحمد، و في اسناده جابر الجعفي فيه كلام كثير. ينظر: مسند الإمام أحمد بن حنبل ، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، مؤسسة الرسالة، (١٤٢١هـ- ٢٠٠١م)، رقم الحديث (٢٤٨٨١)، ٣٧٤/٤١؛ ومجمع الزوائد،٢١/٣.

(٤١) ينظر: شرح التلقين، للمازري، ١١٢٥/١؛ والمجموع شرح المهذب للنووي،١٣٢/٥؛ والشرح الكبير على متن المقنع، لأبي الفرج، عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي، (ت٦٨٢هـ)، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، (د.ت)، ٣١٢/٢ ؛ والبناية شرح الهداية للعيني،١٩١/٣؛

(٤٢) قال إسحاق بن منصور: قلت للإمام أحمد : المرأة تُغسل زوجها، وهو يغسلها ؟ قال: أرجو أن لا يكون به بأس إذا لم يوجد من يُغسلها، أو يغسله. ينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ، لأبي يعقوب إسحاق بن منصور بن بهرام المروزي، المعروف بالكوسج (ت٢٥١هـ)، ط١، (١٤٢٥هـ – ٢٠٠٢م)، ط١، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، (د.ت) ،١٣٧٧/٣.

(٤٣) ينظر: الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٩هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، ط١، (١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م)، دار المسلم للنشر والتوزيع، (د.ت)، ٤٤/١ .

(٤٤) ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد ، الشهير بالماوردي (ت٤٥٠هـ)، تحقيق الشيخ علي محمد معوض- الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، (١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م)، ١٥/٣.

(٤٥) قال الإمام النووي: رَوَاهُ الإمام أَبُو دَاوُد بِإِسْنَاد حسن. ينظر: سنن أبي داود ؛ لأبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السِّجِسْتاني، (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (د. ط)، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت،(د.ت)، أول كتاب الجنائز، باب في ستر الميت عند غسله، رقم الحديث(٣١٤١)، ١٩٦/٣؛ و خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام ، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، ط١، مؤسسة الرسالة – لبنان –بيروت ، (د.ت)، ٢/ ٩٣٥.

(٤٦) قال الإمام البيهقي: هذا الحديث الموصول، وإن كان راويه محمد بن عمر الواقدي صاحب التاريخ، والمغازي، لكنَّه ليس بالقوي، وله أيضا شواهد مراسيل عن ابن أبي مليكة، وعن عطاء بن أبي رباح، عن سعد بن إبراهيم (أنَّ أسماء بنت عميس غسَّلت زوجها أبا بكر رضي الله عنه). ينظر: السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط٣، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنات، (د.ت)، جماع أبواب غسل الميت، باب غسل المرأة زوجها، رقم الحديث (٦٦٦٣)، ٥٥٧/٣.

(٤٧) ينظر: شرح التلقين ، لأبي عبد الله محمد بن علي التَّمِيمي المالكي (ت٥٣٦هـ)، تحقيق: محمَّد المختار السّلامي، ط١، دار الغرب الإسلامي، (٢٠٠٨م)، ١١٢٦/١.

(٤٨) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب لأبي المعالي إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، ط١، دار المنهاج، (١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م)، ١٢/٣.

(٤٩) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع، لأبن قدامة،٣١٢/٢.

(٥٠) قال الإمام ابن الملقن: رواه الإمام ابن ماجه، وفيه عنعنة ابن إسحاق، وصححه الإمام ابن حبان. وقال الإمام البوصيري: هَذَا إِسْنَاد رِجَاله كلهم ثِقَات. وقال ابن حجر: قال البيهقي: الْحَدِيثَ معلول بِابْنِ إِسْحَاقَ، وَلَمْ يَنْفَرِدْ بِهِ، بَلْ تَابَعَهُ عَلَيْهِ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عِنْدَ أَحْمَدَ، وَالنَّسَائِيِّ. ينظر: سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (د. ط)، دار إحياء الكتب العربية- فيصل عيسى البابي الحلبي، (د. ت) ، أبواب الجنائز، بَابُ مَا جَاءَ فِي غَسْلِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ، وَغَسْلِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا، رقم الحديث (١٤٦٥)، ٤٧٠/١ ؛ وتحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (على ترتيب المنهاج للنووي)، لأبي حفص عمر بن علي ابن الملقن سراج الدين الشافعي (ت٨٠٤هـ)، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، ط١، دار حراء – مكة المكرمة ، (١٤٠٦)، ٥٨٧/١؛ ومصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن قايماز البوصيري ، (ت٨٤٠هـ)، تحقيق:محمد المنتقى الكشناوي، ط٢، دار العربية – بيروت،(١٤٠٣هـ)،٢٥/٢؛ والتلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، ط١، دار الكتب العلمية ،(١٤١٩هـ. ١٩٨٩م)، ٢٥٣/٢.

(٥١) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي،١٦/٣.

(٥٢) ينظر: نيل الأوطار، للشوكاني،٣٥/٤.

(٥٣) قال الإمام ابن الجوزي: فِي إسناده عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ يَحْيَى: لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: مَتْرُوكٌ، قُلْنَا: قَدْ قَالَ يَحْيَى فِي رِوَايَةٍ: يَكْتُبُ حَدِيثَهُ. وَ قال ابن الملقن: عبد الله بن نَافِع من فرسَان الإمام مُسلم، وَوَثَّقَهُ الإمام ابْن معِين. وَقَالَ الإمام البُخَارِيّ: فِي حفظه شَيْء. ينظر: السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي،(ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط٣، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، (١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م)، جماع أبواب غسل الميت، باب الرجل يغسل امرأته إذا ماتت ، رقم الحديث(٦٦٦١)،٥٥٦/٣؛ والتحقيق في أحاديث الخلاف، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، ط١، دار الكتب العلمية – بيروت، (١٤١٥)،٦/٢؛ والبدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لأبي حفص عمر بن علي بن أحمد ابن الملقن

(ت٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، ط١، دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية،(١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م)، ٣٧٥/٥.

(٥٤) ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه ، لأبي العباس، أحمد بن محمد نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (ت٧١٠هـ)، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، ط١، دار الكتب العلمية، (٢٠٠٩م)، ١٨/٥.

(٥٥) قال الإمام البيهقي رحمه الله: " اسناده ضعيف". ينظر: السنن الكبرى البيهقي، جماع أبواب غسل الميت، باب الرجل يغسل امرأته إذا ماتت، رقم الحديث (٦٦٦٦٢)، ٥٥٧/٣.

(٥٦) ينظر: المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن خواستي العبسي (ت ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط١، مكتبة الرشد – الرياض ، (١٤٠٩)، كتاب الجنائز، فِي الزَّوْجِ وَالْأَخِ أَيُّهُمَا أَحَقُّ بِالصَّلَاةِ ، رقم الحديث (١١٩٥٩) ٤٣/٣.

(٥٧) ينظر: شرحُ مُسْنَد الشَّافِعيِّ، لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت٦٢٣هـ)، تحقيق: أبو بكر وائل محمَّد بكر زهران، ط١، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية، قطر، (١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧ م)، ٢٣١/٤.

(٥٨) ينظر: المجموع، للنووي،١٥١/٥.

(٥٩) ينظر: المغني لابن قدامة،٣٩٠/٢.

(٦٠) ينظر: النهر الفائق شرح كنز الدقائق، لسراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، ط١، دار الكتب العلمية،(١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م)، ١/ ٣٨٤.

(٦١) . ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع لأبن قدامة، ٣١٢/٢.

(٦٢) ينظر: شرح التلقين، لأبي عبد الله محمد المازري المالكي ،١/ ١١٢٥.

(٦٣) ينظر: المبسوط ، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، (د.ط)، دار المعرفة – بيروت، تاريخ النشر: (١٤١٤هـ- ١٩٩٣م) ،٧١/٢؛ و بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني،٣٠٥/١.

(٦٤) ينظر: المعجم الكبير للطبراني، رقم الحديث (٦٤٩٧)،١٠٢/٧؛ والمبسوط، للسرخسي، ٧١/٢؛ و بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني،٣٠٥/١.

(٦٥) ينظر:إعلاء السنن، لظفر أحمد العثماني التهانوي(١٣٩٤هـ)، تحقيق: محمد تقي عثماني، (د.ط)، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي، (١٤١٨هـ)، ٢٢٧/٨.

(٦٦) تقدم تخريجه. ينظر: ص(١٣).

(٦٧) ينظر:إعلاء السنن، ٢٢٤/٨.

(٦٨) ينظر:المصدر نفسه.

(٦٩) ينظر: كفاية النبيه، لابن الرفعة،١٨/٥.

(٧٠) تقدم تخريجه ينظر : ص (١٥) .

(٧١) قال الإمام ابن حجر: الحديث اسناده ضعيف؛لأن فيه انقطاع بين علي بن الحسين، وعمر رضي الله عنهما، لكن تابعه عبد الله بن عمر بن الخطاب عند الطبراني في الكبير. ينظر: المعجم الكبير للطبرني، بقية أخبار الحسن بن علي رضي الله عنهما، رقم الحديث(٢٦٣٣)، ٢٤/٣؛ المطَالبُ العَاليَةُ بِزَوَائِدِ المسَانيد الثَّمَانِيَةِ، لابن حجر العسقلاني ،١٦٣/١٦.

(٧٢) ينظر: الحاوي للماوردي، ١٧/٣.

(٧٣) . ينظر: المبسوط ، للسرخسي،١/ ٣٠٥.

(٧٤) . ينظر: المجموع للنووي،١٤٠/٥.

(٧٥) . ينظر: المجموع للنووي،٥/١٤٠.

(٧٦) . ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد،١/٢٤٢.

(٧٧) ينظر: المصنف في الأحاديث والآثار، لأبن أبي شيبة، كتاب الجنائز، باب فِي الْمَرْأَةِ تُغَسِّلُ زَوْجَهَا أَلَهَا ذَلِكَ؟ ، رقم الحديث (١٠٩٨٤)، ٢/٤٥٦ .

(٧٨) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط ، لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت ١٨٩هـ)، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، (د.ط)، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي، (د. ت)، ٣/٧٤.

(٧٩) ينظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، ط١، الناشر: دار طيبة – الرياض – السعودية، (١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م)، ٥/ ٣٣٥.

(٨٠) ينظر: المبسوط للسرخسي،٢/٥٥؛ وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، لفخر الدين عثمان بن علي بن محجن الزيلعي الحنفي (ت٧٤٣هـ)، ط١، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، (١٣١٣هـ)، ١/٢٤٤.

(٨١) وهي حكاية أبو حفص العكبري عن الإمام أحمد. ينظر:الممتع في شرح المقنع، لزين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد التنوخي الحنبلي، (٦٣١– ٦٩٥ هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ط٣، الناشر: مكتبة الأسدي – مكة المكرمة (١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣ م)، ١/ ٦٠٧.

(٨٢) قد اختلف المحدثون في الحكم على هذا الحديث، فالإمام البيهقي قد ضعَّفه في سننه الكبرى، وكذلك الإمام النووي في مجموعه، وصحَّحه الرافعي، وابن حجر .

قال الإمام ابن حجر: " ومدار كلام البيهقي على أنه ضعيف، ولا يتبين وجه ضعفه، وقد قال الرافعي إنه حديث ثابت مشهور قال ذلك في أماليه" . وسبب الخلاف بين أئمة الحديث في صحته وتضعيفه ؛ لأنه جاء

من طريق أبي إسحاق ، عن ناجية بن كعب. وإسحاق قيل أنه قد اختلط. وأما ناجية : فقد اختلفوا في توثيقه ، لكن الراجح هو صحة الحديث ؛ لأن الصحيح المنقول عن ناجية أنه ثقة. وأبو إسحاق : روى عنه جماعة منهم أبو سفيان الثوري ، وهو من أثبت الناس فيه ؛ لأنه روى عنه قديما قبل الاختلاط . ينظر: السنن ، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السّجِسْتاني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (د. ط)، المكتبة العصرية، (صيدا – بيروت)، أول كتاب الجنائز ، باب الرجل يموت له قرابة مشرك ، رقم الحديث(٣٢١٤)، ٢١٤/٣؛ و السنن الكبرى ، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي الخراساني البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط٣، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، (١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣ م)، جُمَّاعُ أَبْوَابِ الْغُسْلِ لِلْجُمُعَةِ وَالْأَعْيَادِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، بَابُ الْغُسْلِ مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ، رقم الحديث (١٤٥٦)، ٤٥٦/١؛ المجموع شرح المهذب للنووي، ٢٨١/٥؛ والتلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير،لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، ط١، دار الكتب العلمية، (١٤١٩هـ. ١٩٨٩م)، ٢٦٩/٢؛ وإرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني،(ت ١٤٢٠هـ)، ط٢، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، (١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م)، ١٧٠/٣.

(٨٣) ينظر: تلخيص الحبير، لابن حجر،٢٦٩/٢.

(٨٤) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن. ينظر: سنن الترمذي، لأبي عيسى، محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، ، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ط٢، شركة مطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، (١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥م)، أبواب الجنائز، بَابُ مَا جَاءَ فِي الغُسْلِ مِنْ غُسْلِ المَيِّتِ، رقم الحديث (٩٩٣)، ٣٠٩/٣.

(٨٥) ينظر: الطبقات الكبرى، لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البغدادي (ت٢٣٠هـ)، ط١، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، (١٤١٠هـ- ١٩٩٠م)، ٩٩/١؛ والمصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم العبسي،(ت٢٣٥هـ)، ط١، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض،(١٤٠٩هـ)، فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ لَهُ الْقَرَابَةُ الْمُشْرِكُ يَحْضُرُهُ أَمْ لَا؟، رقم الحديث (١١٨٤٨)، ٣٣/٣؛ والتمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بـ التلخيص الحبير، لأبي

الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، ط١، تحقيق : الدكتور محمد الثاني بن عمر بن موسى، دار أضواء السلف، (١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م)، ١١٨٨/٣؛ والمنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود، لمحمود محمد خطاب السبكي، ط١، عني بتحقيقه وتصحيحه: أمين محمود محمد خطاب (مِن بعد الجزء ٦)، مطبعة الاستقامة، القاهرة – مصر، (١٣٥١ – ١٣٥٣ هـ)، ٦٦/٩.

(٨٦) الحديث: إسناده صحيح: إسماعيل بن زكريا صدوق حسن الحديث، ولكنه لم ينفرد بهذا الحديث، بل تابعه الثوري وابن عيينة، وإسرائيل، ومحمد بن فضيل. ينظر: السنن الكبرى للبيهقي، بَابُ الْمُسْلِمِ يُغَسِّلُ ذَا قَرَابَتِهِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَيَتْبَعُ جِنَازَتَهُ، وَيَدْفِنُهُ، وَلَا يُصَلِّي عَلَيْهِ، رقم الحديث(٦٦٦٧)، ٥٥٨/٣؛ والتفسير من سنن سعيد بن منصور، لأبي عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني (ت٢٢٧هـ) دراسة وتحقيق: د سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، ط١، الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، (١٤١٧هـ – ١٩٩٧م)، ٢٧٨/٥.

(٨٧) سورة التوبة، جزء من الآية (١١٣).

(٨٨) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي،٥٥٨/٣.

(٨٩) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني،٣٠٣/١.

(٩٠) ينظر: ينظر: الجامع لمسائل المدونة، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس الصقلي (ت ٤٥١ هـ)، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، ط١، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، معهد البحوث العلمية – جامعة أم القرى، (١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣ م)، ٣/ ١٠٢٣.

(٩١) سورة الممتحنة، جزء من الآية (١٣).

(٩٢) سورة المائدة ، جزء من الآية (٥١) .

(٩٣) ينظر: المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، (ت ٨٨٤هـ)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، (١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م)، ٢٢٨/٢.

(٩٤) ينظر: صحيح البخاري، كتاب الجزية، باب إثم من عاهد ثم غدر، رقم الحديث (٣١٨٣)، ٤/ ١٠٣ .

(٩٥) سورة العنكبوت ، جزء من الآية (٨).

(٩٦) سورة لقمان، جزء من الآية (١٥).

(٩٧) ينظر:الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر شمس الدين القرطبي (ت ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط٢، دار الكتب المصرية – القاهرة،(١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م)، ٩٤/٨؛ و العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود،ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت ٧٨٦هـ) ، (د.ط)، دار الفكر، (د.ت)، ١٣٢/٢؛ والتفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، د وهبة بن مصطفى الزحيلي ، ط٢، دار الفكر المعاصر – دمشق، (١٤١٨ هـ) ، (٢٠٠/٣ - ٦٢/١٥).

(٩٨) ينظر: المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح، ٢٢٨/٢.

(٩٩) سورة التوبة جزء من الآية (٨٤).

(١٠٠) ينظر: المهذب في فقة الإمام لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، (د. ط)، دار الكتب العلمية، (د.ت)، ٢٥٠/١.

(١٠١) ينظر: البناية شرح الهداية، للعيني،٢٣٨/٣.

(١٠٢) ينظر: البناية للعيني، ٢٣٨/٣؛ والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت٩٧٠هـ)، ط٢، دار الكتاب الإسلامي، (د.ت)، ٢٠٥/٢.

(١٠٣) سورة الإسراء، جزء من الآية (٧٠).

(١٠٤) ينظر: المجموع للنووي،١٤٠/٥.

(١٠٥) ينظر: حاشية الدر المختار، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز المعروف بأبن عابدين ،(ت ١٢٥٢هـ)، ط٢، دار الفكر–بيروت، (١٤١٢هـ – ١٩٩٢م)، ٢٠١/٢.

(١٠٦) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي، ٢٤٤/١.

(١٠٧) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد،٢٤٠/١.

(١٠٨) ينظر: المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح،٢٢٨/٢.

(١٠٩) ينظر: المهذب للشيرازي،٢٣٨/١.

(١١٠) ينظر: المبسوط للسرخسي،٧١/٢.

(١١١) ينظر: المبحث الثاني، المطلب الأول، ص (١٣ . ١٧).

(١١٢) ينظر: الشرح الكبير، لابن قدامة، ٣١٣/٢؛ والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم شهاب الدين النفراوي المالكي (ت١١٢٦هـ)، (د. ط)، دار الفكر، تاريخ النشر: (١٤١٥هـ– ١٩٩٥م)، ١/ ٢٨٧.

(١١٣) ينظر: ص (١٩ . ٢٥).

(١١٤) ينظر: رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين،٢٠٠/٢..

(١١٥) ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للنفراوي،٢٨٧/١.

(١١٦) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني الشافعي (ت٥٥٨هـ)، ط١، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، (١٤٢١ هـ– ٢٠٠٠ م)، ٢٥/٣.

(١١٧) ينظر: الفواكه الدواني للنفراوي،٢٨٧/١.

(١١٨) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم،١٨٧/٢؛ ورد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين،٢٠٠/٢.

(١١٩) ينظر: مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها، لأبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي (ت بعد ٦٣٣هـ)، ط١، اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي – أحمد بن عليّ، دار ابن حزم، (١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م)، ٤٤/٢.

(١٢٠) ينظر: المغني لابن قدامة، ٣٩١/٢ .

(١٢١) ينظر: الحاوي للماوردي،٩١/١.

(١٢٢) ينظر: الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن مفلح

بن محمد بن مفرج المقدسي(ت٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، مؤسسة الرسالة، (١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣ م)، ٢٧٥/٣..

(١٢٣) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لابن عرفة ،٤٠٩/١.

(١٢٤) ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت١٢٤١هـ)، (د. ط)، الناشر: دار المعارف، (دت)، ٥٤٥/١.

(١٢٥) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي،٩١/١.

(١٢٦) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم المصري،١٨٧/٢.

(١٢٧) ينظر: شرح مختصر الطحاوي لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي (ت٣٧٠ هـ)، تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد – أ. د. سائد بكداش – د محمد عبيد الله خان – د زينب محمد حسن فلاتة، ط١، أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية – ودار السراج، (١٤٣١هـ – ٢٠١٠م)، ٢٠٥/٢؛ والحاوي الكبير للماوردي،٣٠٨/١٠؛ وشرح التلقين، للمازري،١١٢٧/١؛ والشرح الكبير على متن المقنع لأ بن قدامة المقدسي،٣١٢/٢ .

(١٢٨) ينظر: البناية للعيني، ٤٧٠/٥.

(١٢٩) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبن رشد،٢٤٢./١

(١٣٠) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، ٤١/٦..

(١٣١) ينظر: المحلى بالآثار، لأبن حزم،١٦/١٠.

(١٣٢) سورة البقرة، جزء من الآية (٢٢٨).

(١٣٣) سورة المؤمنون، الآيتان (٥ . ٦).

(١٣٤) سورة البقرة ، جزء من (٢٢٣).

(١٣٥) سورة الروم، جزء من الآية (٢١).

(١٣٦) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني،١٨٠/٣.

(١٣٧) سورة البقرة، جزء من الآية (٢٢٩).

(١٣٨) سورة الطلاق، جزء من الآية (٢).

(١٣٩) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم المصري،٥٤/٤؛ ورد المحتار على الدر المختار، لأبن عابدين،٣٩٧/٣.

(١٤٠) تقدم تخريج الآيتين .

(١٤١) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد،٣ /١٤٨.

(١٤٢) ينظر: المحلى بالآثار،١٠/١٦.

(١٤٣) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي ،٤٧٨/٢.

(١٤٤) ينظر: المبحث الثاني، ص (١٣. ١٨).

(١٤٥) ينظر: المجموع للنووي،٥/١٣٦.

(١٤٦) ينظر : شرح التلقين للمازري،١/١١٢٦.

(١٤٧) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، ٤٧٨/٢.

(١٤٨) سورة البقرة ، جزء من الآية (٢٢٨).

(١٤٩) ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه، لابن الرفعة،١٤/١٨٤.

(١٥٠) ينظر : بدائع الصنائع للكاساني،٣/١٨٠؛ ورد المحتار على الدر المختار،لابن عابدين،٣/ ٣٩٧.

(١٥١) سورة البقرة ، جزء من الآية (٢٣٤).

(١٥٢) ينظر: رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، ٣٩٧/٣.

(١٥٣) سورة البقرة ، جزء من الآية (٢٣١).

(١٥٤) ينظر: النهر الفائق،٢/ ٤١٣.

(١٥٥) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، ط٣، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان،(١٤١٢هـ / ١٩٩١م)، ١٠٤/٢.

(١٥٦) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ،١٨٠/٣.

(١٥٧) ينظر: المغني لابن قدامة،٣٩١/٢؛ ورد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين،٢٢٧/٣.

المصادر والمراجع

١. الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٩هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، ط١، (١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م)، الناشر : دار المسلم للنشر والتوزيع، (د.ت).

٢. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: أحمد عزو، ط١، الناشر: دار الكتاب العربي، دمشق، (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).

٣. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الألباني (ت١٤٢٠هـ)، ط٢، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).

٤. الأصل المعروف بالمبسوط، لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ)، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، (د.ط)، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي، (د. ت).

٥. إعلاء السنن، لظفر أحمد العثماني التهانوي (١٣٩٤هـ)، تحقيق: محمد تقي عثماني، (د.ط)، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي، (١٤١٨هـ) .

٦. الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس الشافعي،(ت٢٠٤هـ)، (د.ط) ، الناشر: دار المعرفة – بيروت، (١٤١٠هـ/١٩٩٠م).

٧. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ)، ط٢، الناشر: دار إحياء التراث العربي،(د. ت).

٨. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، ط١، الناشر: دار طيبة – الرياض – السعودية، (١٤٠٥هـ /١٩٨٥م).

٩. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ)، ط٢، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، (د.ت) .

١٠. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، (د.ط)، الناشر: دار الحديث ، (القاهرة: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م).

١١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ)، ط٢، (١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م)، الناشر: دار الكتب العلمية.(د.ت).

١٢. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لأبي حفص عمر بن علي بن أحمد ابن الملقن(ت٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرون، ط١ ، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية،(١٤٢٥هـ –٢٠٠٤م).

١٣. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير ، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت١٢٤١هـ)، (د. ط)، الناشر : دار المعارف، (د.ت).

١٤. البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى العينى (ت٨٥٥هـ)، ط١،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠ م).

١٥. البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت ٥٥٨هـ) تحقيق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة ، ط١، (١٤٢١هـ- ٢٠٠٠ م).

١٦. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي بن محجن الزيلعي الحنفي (ت٧٤٣هـ)، ط١، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، (١٣١٣هـ).

١٧. تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، لسليمان بن محمد البُجَيْرَمِيّ الشافعي (ت ١٢٢١هـ)، (د. ط)، الناشر: دار الفكر،(١٤١٥هـ – ١٩٩٥م).

١٨. تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (على ترتيب المنهاج للنووي)؛ لأبي حفص عمر بن علي ابن الملقن سراج الدين الشافعي (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، ط١، الناشر: دار حراء – مكة المكرمة ، (١٤٠٦).

١٩. التحقيق في أحاديث الخلاف، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، ط١، الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت، (١٤١٥).

٢٠. التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، د وهبة بن مصطفى الزحيلي ، ط٢، الناشر : دار الفكر المعاصر – دمشق، (١٤١٨ هـ).

٢١. التفسير من سنن سعيد بن منصور، لأبي عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني (ت ٢٢٧هـ) دراسة وتحقيق: د. سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، ط١، الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، (١٤١٧هـ – ١٩٩٧ م) .

٢٢. تقريب الوصول إلي علم الأصول (مطبوع مع: الإشارة في أصول الفقه)؛ لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت٧٤١ هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ط١، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، (١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣ م).

٢٣. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، ط١، الناشر: دار الكتب العلمية، (١٤١٩هـ. ١٩٨٩م) .

٢٤. التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بـ التلخيص الحبير، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، ط١، تحقيق: الدكتور محمد الثاني بن عمر بن موسى، الناشر: دار أضواء السلف،(١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م).

٢٥. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، لخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين المالكي المصري (ت٧٧٦هـ)، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط١ ، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث،(١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م) .

٢٦. جامع الأحكام الفقهية للإمام لقرطبي في تفسيره، (د.ط)، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية / بيروت، (د.ت).

٢٧. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١ الناشر: دار طوق النجاة ، (١٤٢٢هـ).

٢٨. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر شمس الدين القرطبي (ت ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط٢، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، (١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م).

٢٩. حاشية الدر المختار، لمحمد أمين بن عمر المعروف بأبن عابدين، (ت ١٢٥٢هـ)، ط٢، الناشر: دار الفكر-بيروت، (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).

٣٠. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، (ت١٢٣٠هـ)، (د. ط) ، الناشر: دار الفكر، (د. ت) .

٣١. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد، الشهير بالماوردي (ت٤٥٠هـ)، تحقيق الشيخ علي محمد معوض ط١، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، (١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م).

٣٢. الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، لأبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري (ت٩٢٦هـ)، تحقيق: د.مازن المبارك، ط١، الناشر: دار الفكر المعاصر، بيروت ،(١٤١١) .

٣٣. خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، ط١، الناشر : مؤسسة الرسالة – لبنان – بيروت ، (د.ت).

٣٤. روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، ط٣، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان،(١٤١٢هـ /١٩٩١م).

٣٥. سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (د. ط)،الناشر: دار إحياء الكتب العربية ، (د.ت)

٣٦. سنن أبي داود؛ لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السِّجِسْتاني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (د. ط)، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت،(د.ت).

٣٧. السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط٣، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،(١٤٢٤هـ– ٢٠٠٣ م).

٣٨. السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط٣، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، (د.ت).

٣٩. السنن، لأبي داود سليمان بن الأشعث السّجِسْتاني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (د. ط)، الناشر: المكتبة العصرية، (صيدا – بيروت)، (د.ت).

٤٠. شرح التلقين ، لأبي عبد الله محمد بن علي التَّمِيمي المالكي (ت٥٣٦هـ)، تحقيق : محمَّد المختار السّلامي، ط١، الناشر: دار الغرب الإسلامي، (٢٠٠٨م).

٤١. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني الأزهري، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، ط١، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة ، (١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م).

٤٢. الشرح الكبير على متن المقنع، لأبي الفرج، عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي ،(ت ٦٨٢هـ)، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، (د.ت).

٤٣. شرح مختصر الروضة، لأبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، ، نجم الدين (ت٧١٦هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، الناشر : مؤسسة الرسالة،(١٤٠٧هـ /١٩٨٧م).

٤٤. شرح مختصر الطحاوي لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي (ت٣٧٠ هـ)، تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد وآخرون، ط١، الناشر: دار البشائر الإسلامية – ودار السراج، (١٤٣١هـ – ٢٠١٠م).

٤٥. شرحُ مُسْنَد الشَّافِعِيِّ، لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت٦٢٣هـ)، تحقيق: أبو بكر وائل محمَّد بكر زهران، ط١، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية قطر، (١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧ م).

٤٦. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط٤، الناشر: دار العلم للملايين بيروت (١٤٠٧هـ– ١٩٨٧م).

٤٧. الطبقات الكبرى، لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البغدادي (ت٢٣٠هـ)، ط١، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، (١٤١٠ هـ– ١٩٩٠م).

٤٨. عارضة الأحوذي، لمحمد بن عبد الله الإشبيلي، المعروف: بابن العربي المالكي، (ت ٥٤٦هـ)، (د. ط)، لناشر: دار الكتب العلمية ، (د.ت).

٤٩. العناية شرح الهداية، لأبي عبد الله محمد بن محمد،ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت٧٨٦هـ) ، (د.ط)، الناشر: دار الفكر، (د.ت).

٥٠. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تصحيح محب الدين الخطيب، وعليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، (د.ط)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، (١٣٧٩).

٥١. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت ١٢٠٤هـ)، (د.ط) الناشر: دار الفكر، (د.ت).

٥٢. الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي(ت٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، الناشر: مؤسسة الرسالة، (١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣ م).

٥٣. الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت٦٨٤هـ)، (د.ط)، الناشر: عالم الكتب، (د.ت).

٥٤. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم شهاب الدين النفراوي (ت١١٢٦هـ)، (د. ط)، الناشر: دار الفكر، (١٤١٥هـ– ١٩٩٥م).

٥٥. الكسب، لابي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، (ت١٨٩هـ)، تحقيق: د. سهيل زكار ، ط١، (١٤٠٠)، الناشر: عبد الهادي حرصوني ،(دمشق/د.ت).

٥٦. كفاية النبيه في شرح التنبيه، لأبي العباس، أحمد بن محمد نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (ت٧١٠هـ)، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، ط١، الناشر: دار الكتب العلمية، (٢٠٠٩م).

٥٧. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، (ت١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري،(د.ط)، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت،(د. ت).

٥٨. المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح (ت٨٨٤هـ)، ط١، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

٥٩. المبسوط ، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، (د.ط)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، تاريخ النشر: (١٤١٤هـ- ١٩٩٣م).

٦٠. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ،لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي ، (ت٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، (القاهرة /١٤١٤هـ ،١٩٩٤م).

٦١. المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، (د. ط)،الناشر: دار الفكر، (د. ت).

٦٢. المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي الظاهري، (ت ٤٥٦هـ)، (د.ط)، الناشر: دار الفكر – بيروت، (د.ت).

٦٣. مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ، لأبي يعقوب إسحاق بن منصور بن بهرام المروزي، المعروف بالكوسج (ت٢٥١هـ)، ط١، (١٤٢٥هـ- ٢٠٠٢م)، ط١، الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، (د.ت) .

٦٤. مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، الناشر: مؤسسة الرسالة، (١٤٢١هـ- ٢٠٠١م).

٦٥. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ،(د.ت).

٦٦. المسودة في أصول الفقه، لمجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت٦٥٢هـ) ، وأضاف إليها الأب،: عبد الحليم بن تيمية (ت٦٨٢هـ)،ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ) ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط١، الناشر: دار الكتاب العربي، (د.ت).

٦٧. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن قايماز البوصيري ، (ت٨٤٠هـ)، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، ط٢، الناشر: دار العربية – بيروت، (١٤٠٣هـ) .

٦٨. المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد العبسي (ت٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط١، الناشر: مكتبة الرشد– الرياض، (١٤٠٩هـ).

٦٩. المطَالبُ العَاليَةُ بِزَوَائِدِ المسَانيد الثَّمَانِيَةِ، لأبي الفضل أحمد بن علي بن بن حجر العسقلاني، (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: مجموعة من الباحثين ط١، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع – دار الغيث للنشر والتوزيع، (د.ت) .

٧٠. المطلع على ألفاظ المقنع، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، (ت٧٠٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، ط١، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، (١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م).

٧١. المعجم الكبير ،لأبي القاسم: سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط٢، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، (د.ت).

٧٢. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، (ت٩٧٧هـ)، ط١، الناشر: دار الكتب العلمية، (١٤١٥هـ – ١٩٩٤م).

٧٣. المقدمات الممهدات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، ط١، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، (١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م).

٧٤. الممتع في شرح المقنع، لزين الدين المُنَجَّى بن عثمان التنوخي ، (٦٣١– ٦٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ط٣، يُطلب من: مكتبة الأسدي – مكة المكرمة (١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣ م).

٧٥. منَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها، لأبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي (ت بعد ٦٣٣هـ)، ط١، الناشر: دار ابن حزم، (١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧ م).

٧٦. المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود، لمحمود محمد خطاب السبكي، ط١، تحقيق: أمين محمود محمد خطاب، الناشر: مطبعة الاستقامة، القاهرة – مصر، (١٣٥١ – ١٣٥٣هـ).

٧٧. المهذب في فقة الإمام لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، (د. ط)، الناشر: دار الكتب العلمية، (د.ت) .

٧٨. موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، لمحمد بن علي ابن القاضي محمد التهانوي (ت بعد ١١٥٨هـ)، تحقيق: د. علي دحروج، ط١، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون بيروت، (١٩٩٦ م).

٧٩. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين لمحمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، ط أخيرة، الناشر: دار الفكر، بيروت، (١٤٠٤هـ /١٩٨٤م).

٨٠. نهاية المطلب في دراية المذهب لأبي المعالي إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، (ت ٤٧٨هـ) ،حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، ط١، الناشر: دار المنهاج، (١٤٢٨هـ–٢٠٠٧م).

٨١. النهر الفائق شرح كنز الدقائق، لسراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، ط١ ، الناشر: دار الكتب العلمية،(١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م).

٨٢. نيل الأوطار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط١، الناشر: دار الحديث، مصر، (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).

٨٤. الهداية على مذهب الإمام أحمد، محفوظ بن أحمد بن الحسن، لأبي الخطاب الكلوذاني، تحقيق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، ط١، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، (١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م).

المراجع

١. التعريفات الفقهية. لمحمد عميم الإحسان البركتي، ط١، الناشر: دار الكتب العلمية.

٢. القاموس الفقهي، للدكتور سعدي أبو حبيب، ط٢، الناشر: دار الفكر. دمشق - سورية، (١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م).

٣. معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، ط٢، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م).

٤. المعجم الوسيط، لمحمد النجار وآخرون، (د. ط) ، الناشر: دار الدعوة (د.ت).